

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

الرقم التسلسلي:

إعداد الطالب: ليمين عزوق

يوم: 15 جوان 2019

الحكم التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1 نسيغة فيصل	الرتبة أستاذ	الجامعة	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2 عاشور نصر الدين	الرتبة أستاذ محاضر أ	الجامعة	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3 كليبي حسان	الرتبة أستاذ مساعد أ	الجامعة	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

اللهم إن كان قيد النعم شكرها، فلك الحمد وحده

على أن وفقتني لاختيار سبيل العلم و المعرفة و أعتنني على إتمام هذا البحث،

و أسألك اللهم أن يكون خالصا لوجهك الكريم.

و إيماننا بفضل الاعتراف بالجميل و تقديم الشكر و الامتنان لأصحاب المعروف

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل و الثناء العظيم لكل من ساعدني في إنجاح هذا البحث،

و أخص بالذكر:

مشرفي الفاضل "الدكتور عاشور نصر الدين"، حفظه الله لتفضله بالإشراف على عملي

هذا و لما بذله معي من جهد و ما حبانني به من فضل النصح و سداد الرأي رغم ضيق

وقته الثمين، و لما لمست منه من طيب الشمانل و رفعة الأخلاق.

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على وقتهم الثمين لتشريفهم لي و قبولهم إثراء

مناقشة هذه المذكرة و تصويب هذا العمل المتواضع، فشرفني لي أن أستقي من علمهم و

معرفةهم و خبراتهم لإثراء هذا البحث.

كما يسرني أن أشكر و أوجه أسمي عبارات التقدير و العرفان إلى عميد الكلية و إلى

جميع أساتذتي الأفاضل لجامعة محمد خيضر، و إلى كل من ساعدني سواء من قريب أو

من بعيد في إمداد هذا البحث و لو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى الحبيب المصطفى نور الهدى صلاة الله و سلامه عليه.

إلى من أوصى بهما الله و جعل رضاها من رضاه ... إلى أمي الغالية، التي أتعبتها الأيام و كانت جلا يحيل عني ويلات الزمان، و التي أفخر بها دائما و أبدا كونها ينبوع العنان و العطاء المتدفق و غمرتني دوما بدعواتها الصالحة ... إلى أبي العزيز، من زرعتني في أرض الثقة فبزغمت روجا ممزوجة بالكبرياء، و شد من أزرني كلما شرعت في عمل جاد.

إلى إخوتي و أخواتي و أزواجهم و أبنائهم كل باسمه.

إلى من بذلت كل غالبي و نفيس من أجل دفعي للأخذ بأسباب النجاح ... زوجتي الغالية التي أزرنتني خلال كامل مراحل دراستي و بحثي و جادت بأغلى أوقاتها مناقشة و تشجيعا.

إلى قرتا عيني ... ابنتي ميسون و ابني محمد إياك حفظهما الله و رعاهما.

إلى كل الأساتذة الأفاضل و الأصدقاء الأعزاء و الأسرة الجامعية الذين أناروا جانبا من هذا البحث بأرائهم و نصحهم القيمة.

إلى كل زملائي و زميلاتي في المهنة.

إلى من سعتهم ذكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة:

إن من أهم وظائف الدولة الحديثة إقامة العدل بين الناس والفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم عن طريق أجهزتها القضائية المختلفة، وتشكل السلطة القضائية إحدى الدعائم الثلاث التي يقوم عليها الحكم في أي مجتمع، وكرست معظم دساتير العالم الحق الحصري للدولة في حل النزاعات، فالقضاء الذي تشرف عليه الدولة عن طريق الجهات القضائية المختلفة هو الطريق العادي لحل المنازعات، والدولة هي التي تحدد جهات القضاء واختصاصاتها وتختار قضاتها وتحدد الإجراءات الواجبة الإلتباع أمامها وتضع القوانين الموضوعية والإجرائية المختلفة لحل المنازعات التي تقع في كافة المعاملات، وعليه فالدولة ومن خلال النظام القضائي الذي تنشئه تتولى وظيفة أساسية تتمثل في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

وإذا كان الفصل في المنازعات وإقامة العدل بين الناس حكرا على الدولة عن طريق جهات القضاء المختلفة إلا أن هذا لا يمنع الدولة من الخروج على هذا المبدأ والسماح للأفراد أو الهيئات بالقيام بنفس المهام التي يقوم بها القضاء وهي الفصل في المنازعات، ولكن هذا الاستثناء ليس على مطلقه فالدولة هي التي تشرف أصلا على القضاء واستثناءا وفي بعض المنازعات تجيز للأفراد أو الهيئات النظر والفصل فيها عن طريق الوسائل البديلة لحل المنازعات وهي الطرق غير القضائية لحل النزاع، والتي يتم عن طريقها رفع النزاع والفصل فيه خارج المحكمة وتشمل هذه الوسائل الصلح والوساطة والتحكيم الذي يمثل النموذج الرئيسي لهذا الاستثناء، إذ تعترف القوانين للمحكم بسلطة الفصل في المنازعات بأحكام لها نفس مواصفات أحكام القضاء، وهو بذلك يعتبر نظاما خاصا للفصل في المنازعات، وعند الاتفاق على اللجوء للوسائل البديلة لفض النزاع يفقد الطرفين حقهما في اللجوء للقضاء ما لم تخفق هذه الوسائل في حل النزاع، وتتصف هذه الوسائل البديلة بالمرونة والحيادية والشفافية واحترام القانون.

فالتحكيم هو نظام قضائي اتفاقي، يختار فيه الأطراف قضائهم، و يعهدون إليه، بمقتضى شرط خاص، أو اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بينهم، بخصوص علاقتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، و التي يجوز تسويتها بطريق التحكيم، و فقا لأحكام القانون

أو مبادئ العدالة، و إصدار حكم ملزم لهم،¹ فالتحكيم تلك الكلمة التي يظن الكثيرون أنها مصطلح مستحدث هي نظام سابق عن ظهور الإسلام قبل ما يربو عن 1400 سنة، ذكره القرآن الكريم في غير ما موضع و موضوع، و عرفه العرب قبل الإسلام كما مارسته مختلف الحضارات القديمة باعتباره وسيلة ناجحة لحل المنازعات في جميع الميادين، و قد قال أرسطو فيلسوف اليونان "أن أطراف النزاع تفضل التحكيم على القضاء، ذلك أن المحكم يرى العدالة، بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع".

هذا وقد أدرك العالم المعاصر ما لهذا النظام من أهمية خاصة لنوعية معينة من النزاعات التي تسود هذا العصر، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية أين عكفت الدول الكبرى على إبرام اتفاقيات دولية و إقليمية توجت بوضع تنظيم تشريعي شامل للتحكيم، بغرض تسهيل حركة سير التجارة الدولية و النزاعات التي تنور بشأنها.

و قد أدركت الجزائر هذه الحقائق منذ فترة ليست بالبعيدة بالنظر الى النهج الاقتصادي الذي كانت تتبناه قبل إصلاحات 1989 و موقفها السلبي اتجاه التحكيم حرصا على ممارسة السيادة الوطنية على جميع الأصعدة، و تبلور هذا الموقف بعد انضمام الجزائر لاتفاقية عمان للتحكيم التجاري سنة 1987 و كذا اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها و ذلك سنة 1988، أين حرصت على سن أحكام منظمة للتحكيم داخليا كان أو دوليا بموجب قانون الإجراءات المدنية في الأمر رقم 154/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي 09/93 الذي كرس أحكام خاصة بالتحكيم لفض الخلافات بتعديله للمادة 442 من قانون الإجراءات المدنية و إدخال فصل خاص بالتحكيم، إلى غاية صدور القانون رقم 09/08 الصادر بتاريخ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على التحكيم بصفة مفصلة في الكتاب الخامس ضمن الباب الثاني تحت عنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات و تم التطرق لطرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي و كذا طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية و الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص

أما على الصعيد الدولي فالجزائر صادقت و انضمت للعديد من الاتفاقيات الدولية، نخص بالذكر لا الحصر اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، و اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى، و رغم كل هذا فيبقى للقضاء الوطني دور فعال في التحكيم، لأن هذا لا ينفي مبدأ التواصل و التكامل و كذا مبدأ المساعدة و الرقابة بين النظامين القضائي والتحكيمي، التي تفرضها مرحلة التنفيذ و الاعتراف بالأحكام التحكيمية و كذلك مرحلة الطعن فيها أمام الجهات القضائية.

و بناء على ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في: **كيف نظم المشرع الجزائري الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه؟.**

أسباب وأهمية الموضوع:

إن من بين أهم الأسباب التي دعنتي لاختيار هذا الموضوع هي الدافع الذاتي المتمثل في رغبتني الحثيثة للتخصص في مجال قانون الأعمال بحكم دراستي بصفة عامة، و التعمق و البحث في مجال دراسة التحكيم بصفة خاصة، أما الدافع الموضوعي هو حداثة الموضوع و ما يثيره من إشكالات عملية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، و كذا ارتباطه الوثيق بالقضاء الوطني سواء من حيث المساعدة أو الرقابة.

أما فيما يخص أهمية الموضوع، فإن له أهمية بالغة كون أن التعاقد بشأن التحكيم هو أساس عملية التحكيم، و من أجل فهم التحكيم بصفة عامة لابد من فهم التعاقد بشأنه خاصة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمنح للأطراف الحرية الكاملة في الاتفاق على جميع المسائل المتعلقة بالتحكيم، وجاءت نصوصه غالبا مكملة لإرادة الأطراف.

حيث أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاء بنوع من التفصيل فيما يخص طرق الطعن في القرارات التحكيمية و ذلك للدور و الأهمية البالغة التي أصبح يمتاز بها التحكيم في الجزائر لما له من دور في العلاقات التجارية الدولية و حل النزاعات، للمساهمة في تفعيل الاستثمار بصفة عامة و إعطاء حلول قانونية بسيطة من خلال تدخل القاضي أثناء مرحلة الطعن في الحكم التحكيمي و كذا تنفيذه.

إضافة لذلك فإن أهمية الموضوع تكمن أيضا فيما يشهده التحكيم مؤخرا من مساهمة و تطور كبير في العلاقات التجارية الدولية و هو الأمر الذي تبلور من خلال إبرام العديد من المعاهدات التي تنظم التحكيم وتنفيذ أحكامه والاعتراف بهذه الأحكام وآثارها في الدول الأعضاء، مما يجعله يساهم إلى حد كبير في جلب الاستثمارات الأجنبية الخاصة.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة و معالجتها تم اعتماد المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم التي تتطوي عليها الدراسة و بيان شروطها و آثارها، و كذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و توخي مدى إصابتها، و لدراسة و تحليل هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، من خلال التطرق في الفصل الأول للحكم التحكيمي بتبيان ماهيته وآثاره، و في الفصل الثاني سنتناول طرق الطعن في الحكم التحكيمي سواء الداخلي أو الدولي، كل هذا وفق الخطة الآتية:

مقدمة.

الفصل الأول: الحكم التحكيمي.

المبحث الأول: ماهية الحكم التحكيمي.

المطلب الأول: تعريف الحكم التحكيمي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي.

المطلب الثالث: أنواع الحكم التحكيمي.

المبحث الثاني: آثار الحكم التحكيمي.

المطلب الأول: حجية الحكم التحكيمي.

المطلب الثاني: الاعتراف بالحكم التحكيمي.

المطلب الثالث: تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم التحكيمي.

المبحث الأول: الطعن في حكم التحكيم الداخلي.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية.

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية.

المبحث الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي.

المطلب الأول: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر.

المطلب الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.

الخاتمة.

الفصل الأول:

الحكم التحكيمي

الفصل الأول: الحكم التحكيمي.

إن التحكيم أصبح له دورا فعال في مجال التجارة الدولية، أين تم النص عليه في مختلف القوانين الوطنية و الدولية كالمعاهدات باعتباره يسعى لإقامة العدل بين أطرافه أكثر من سعيه للتشبت باعتبارات قانونية خاصة، و تبلغ إجراءات التحكيم نهايتها بإصدار قرار أو حكم التحكيم كونهما يأخذان نفس المعنى،¹ و الذي يراعي القانون الذي سيتم تطبيقه على موضوع النزاع وفقا لما نصت عليه المادة 1023 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²، مع مراعاة شروط العقد و الأعراف الجارية في نوع المعاملة التي تجسد حقوق و التزامات كل من الطرفين.

إن فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات تكمن في مدى شرعية الحقوق والحفاظ على مصالح من صدر الحكم التحكيمي لصالحه، ويكون ذلك بتنفيذه و قبل ذلك الاعتراف به في الدولة التي يصدر فيها أو ينفذ فيها إذا كان صادرا في بلد غير بلد التنفيذ، و إلا فما الفائدة من اللجوء إليه و جعله بديلا لقضاء الدولة؟³.

و عليه سنبين في هذا الفصل في جانبه و مبحثه الأول لماهية الحكم التحكيمي من خلال إبراز مختلف التعاريف المتعلقة بالحكم التحكيمي و كذا طبيعته القانونية و أنواعه، و من خلال هذا الجانب سنقوم بدراسة المفاهيم العامة للحكم التحكيمي، أما في الجانب و المبحث الثاني سنبين آثار الحكم التحكيمي من خلال التطرق للقواعد الإجرائية للحكم التحكيمي و حجيته و كفاءات الاعتراف به و تنفيذه.

¹ تطلق كلمة قرار تحكيمي أو حكم تحكيمي بنفس المعنى للدلالة على نفس الشيء و إن كان هناك اختلاف في التسمية بين مختلف النظم القانونية للتحكيم دولية كانت أو إقليمية أو داخلية، مثلا أطلقت عبارة القرار التحكيمي في كل من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، و الاتفاقية التجارية للتحكيم التجاري و كذا بقانون الإجراءات المدنية الجزائري السابق، غير أنه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الحالي جاء بعبارة حكم و الذي هو محور دراستنا.

² قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

³ محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 236.

المبحث الأول: ماهية الحكم التحكيمي.

إن الهدف من التحكيم هو سعيه لحل النزاعات المطروحة عليه بموجب إجراءات قانونية يتم الاتفاق عليها بين الأطراف أو يعينها المحكمين أنفسهم، بغرض الوصول إلى قرار أو حكم تحكيمي ملزم للطرفين و يكون مبني على مبادئ أساسية مثله مثل الحكم أو القرار القضائي كونه فاصل في النزاع مع اتسامه بالسرية في المداولات و التسبب و كذا الأغلبية اللازمة في الحكم، إضافة لقوة الشيء المقضي فيه و قابليته للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

إذا كان حكم التحكيم الداخلي يراعي قانون البلد و ينفذ في محاكمه، فهو أمام قواعد مستقرة يجب أن ينسجم مضمونه مع القواعد التي يضعها قانون البلد له، فإن حكم التحكيم الدولي يطبق قانونا محايد عن النزاع و قد يطبق قانونا آخر على إجراءات المحاكمة التحكيمية، ثم يجري التحكيم في بلد غير بلد القانون المطبق على النزاع و غير بلد قانون الإجراءات التحكيمية و يطبق و ينفذ في محكمة أو عدة محاكم تطبق قوانين مختلفة¹.

و عليه و لمعرفة و دراسة ماهية الحكم التحكيمي يستوجب التطرق لتعريف الحكم التحكيمي في مطلب أول ثم تبيان طبيعته القانونية في مطلب ثاني، و في مطلب ثالث سنحاول تحديد أنواع الحكم التحكيمي.

المطلب الأول: تعريف الحكم التحكيمي.

إن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للحكم أو القرار التحكيمي على غرار أغلب التشريعات الأخرى، كما لم تتضمن الاتفاقيات الدولية و المعاهدات المتعلقة بالتحكيم بالخصوص على تحديد مدلول له ما عدا ما جاء بالمادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جوان 1958 و المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها²، و تم ترك الأمر للفقهاء للاجتهاد بإعطاء و وضع تعريف شامل له.

¹ عبد الحميد الأحديب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 333.

² انضمت الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك 1958 بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق 05 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 48 في 23 نوفمبر 1988.

و إن كانت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 قد تضمنت نصا يقترب من هذه المسألة في المادة الأولى في فقرتها الثانية التي جاء فيها أنه لا يقتصر مصطلح "قرارات التحكيم" على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية، بل يشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها، فلا يمكن اعتبار هذا النص تعريفا دقيقا للمقصود من حكم التحكيم¹.

إن هذه المادة لا تعد تعريفا للحكم أو القرار التحكيمي و إنما تدخل ضمن إبراز خصائص وشمولية هذا الأخير، وتأكيد على أنه لا يصدر فقط من أفراد كأشخاص طبيعية و إنما يصدر أيضا من هيئات تحكيم دائمة باعتبارها أشخاص معنوية كالغرفة التجارية الدولية و محكمة لندن للتحكيم الدولي.

و في غياب تعريف دقيق شامل و جامع و واضح للحكم أو القرار التحكيمي فإن الفقه انقسم عند تعريفه له إلى اتجاهين، اتجاه أخذ بالتعريف الموسع للحكم التحكيمي، و الاتجاه الثاني أخذ منحنى التعريف الضيق، و هو ما سنتعرض له بتبيان الاتجاهين مع تحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الأول: التعريف الموسع لحكم التحكيم:

يذهب الأستاذ E. Gaillard إلى تعريفه بأنه الحكم الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا الحكم بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة².

و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التعريف السالف الذكر يرتب نتائج تتمثل في تجريد الأحكام الصادرة عن مؤسسات التحكيم و التي يعمل المحكم تحت نظامها و غير الصادرة عنه كقرارات غرفة التجارة الدولية بباريس التي ترفض رد المحكم، لا تعد قرارات تحكيمية قابلة للطعن بالبطلان، كما أن الإجراءات التي يأمر بها المحكمون و التي لا تهدف إلى الفصل في موضوع النزاع

¹ Alan Redfern, Martin Hunter, Traduit de l'anglais par Eric Robine, Droit et pratique de l'arbitrage commercial international, 2ème édition, Sweet & Maxwell, L.G.D.J, London, 1991, p.291.

² حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 294.

كإجراءات التحقيق التي لا تعتبر إلا إجراءات أولية إدارية قبل الفصل في الموضوع كلياً أو جزئياً لا يجوز أيضاً الطعن فيها بالبطلان كونها لا تعتبر أحكاماً تحكيمية، نفس الشيء بالنسبة للأحكام التحكيمية التي تستلزم القبول التام لأطراف النزاع عند تنفيذها فلا تعد أحكاماً تحكيمية.

و حسب هذا الاتجاه فإن الأحكام التحكيمية الصادرة عن محاكم التحكيم و الفاصلة في الاختصاص أو بتحديد القانون الواجب التطبيق أو بصحة العقد أو تقدير مسؤولية أحد الأطراف فهذه تعد أحكاماً تحكيمية و لو لم تفصل في النزاع بصورة كلية، و بالتالي فإن هذا الاتجاه يوسع في نطاق التعريف و يجعله يستوعب جميع القرارات الفاصلة في النزاع بصفة كلية، و أيضاً تلك الفاصلة جزء من النزاع أو أحد عناصره، و من هذا يمكننا أخذ تعريف موسع للحكم التحكيمي ما جاءت به حفيظة السيد الحداد بأن الحكم التحكيمي " يشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم و التي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت أحكاماً كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكاماً جزئية تفصل في شق منها، سواء تعلق هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"¹، أو ما جاء به عيد محمد القصاص عند تعريفه لحكم التحكيم بأنه "القرار الصادر عن هيئة التحكيم في الخصومة المنعقدة أمامها، سواء كان صادراً في موضوع هذه الخصومة كله، أو في جزء منه، أو في مسألة من المسائل الإجرائية"²

الفرع الثاني: التعريف الضيق لحكم التحكيم.

يمثل أصحاب هذا الاتجاه جانب من الفقه السويسري الذي يمثله كل من Jean-François Poudret، Claude Reymond و Pierre Lalive³، الذي يرى أن الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم و التي لا تفصل في طلب محدد حتى و لو تعلق بموضوع النزاع لا يمكن اعتبارها أحكاماً تحكيمية، أي أن الحكم التحكيمي القابل للطعن بالبطلان هو ذلك الحكم الذي يفصل في طلب محدد، أما الأحكام التي لا تفصل في هذه الطلبات لا يمكن اعتبارها حسب هذا الاتجاه أحكاماً

¹ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 300-301.

² عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 70.

³ P. Lalive, J.F. Poudret, C. Reymond, Le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse, 1ère édition, les Editions Payot, Lausanne, 1989, p 405-406.

تحكيمية إلا إذا تم الفصل بصفة نهائية في كل أو في جزء من النزاع المعروض سواء تم الفصل في أساس النزاع أو في الاختصاص أو في إجراءات المحاكمة و تضع حد نهائي للدعوى.

تبعا لهذا الاتجاه فإن الأحكام الفاصلة في المسائل المتصلة بالموضوع دون الفصل فيه نهائيا كصحة العقد الأصلي و مبدأ المسؤولية فلا يمكن اعتبارها أحكام تحكيمية كونها مجرد أحكام وقرارات تحضيرية و تمهيدية أولية قبل الفصل في موضوع النزاع، و بالتالي لا يمكن الطعن فيها بالبطلان مستقلة عن الحكم التحكيمي المبني على الطلبات المقدمة من الأطراف حول موضوع النزاع.

و قد انتقد الأستاذ E. Gaillard هذا الاتجاه كونه يستند على مفهوم ضيق لفكرة الطلب التي تهدف مثلا للحصول على التعويض و الفوائد و ليس على التقرير المبدئي للخطأ العقدي كسبب للمسؤولية لذلك فإنه لا يمكن الأخذ بهذه الفكرة الضيقة للطلب أمام المحكم حسب الفقه الفرنسي، كون أن أحكام التحكيم تشمل جميع الأحكام الصادرة عن المحكم و التي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت أحكام كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أو أحكام جزئية تفصل في شق منها، سواء تعلقت هذه الأحكام بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بانتهاء الخصومة.¹

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

كما سبق ذكره فإن أغلب التشريعات الوطنية لا سيما التشريع الجزائري لم يضع تعريف للقرار أو الحكم التحكيمي تاركا الأمر للفقه، على أساس أن المحاكم الوطنية غير ملزمة بالوصف القانوني الذي أطلقه المحكمون أو الأطراف على الحكم أو القرار الصادر بشأن النزاع المعروض لما هو مقرر لهم قانونا من سلطة، فالمحاكم وحدها التي تملك الحق في إعطاء الوصف و التكييف القانوني السليم لما يقدم إليها من محررات و تفسيرها، باعتبار أن الأحكام الصادرة عن المحكمين تكون نهائية سواء تم الفصل في موضوع النزاع كله أو في جزء منه، و يمكن للمحكمين إصدار أحكام أخرى تحضيرية و قتية بنذب خبير أو التحفظ على بضائع أو التصرف فيها إذا كانت سريعة التلف، هنا اعتبر المشرع الجزائري هذا النوع من الأحكام غير قابلة للطعن بمفردها إلا

¹ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 300.

بموجب الحكم النهائي الفاصل في الموضوع، و بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما المادة 1044 منه المتعلقة بالاختصاص نجد أن المشرع الجزائري وضع استثناء لها، أين نصت: "تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها، و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع في الموضوع، تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع".

انطلاقا من هذه المادة و بعد تحليلها نعتقد أن المشرع الجزائري أعطى توجهه من الاتجاهين من خلال الأحكام الأولية التي تصدرها محكمة التحكيم في الاختصاص، أين بين بأن مسألة الاختصاص هي دفع و مسألة أولية يجب إثارتها قبل أي دفع في الموضوع، و ذلك من خلال أخذه من جهة أولى بالاتجاه الموسع للحكم التحكيمي و اعتبر لزومية إصدار حكم أولي إذا كان الدفع بعدم الاختصاص غير مرتبط بموضوع النزاع و عليه إمكانية الطعن بالبطلان باعتباره حكم نهائي فاصل في نقطة محددة في الدعوى و لعدم وجود أي ارتباط بينه و بين الحكم الفاصل في الموضوع و بالتالي لا يؤدي لأي تعارض محتمل بين الأحكام المفصول فيها، و من جهة ثانية نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الضيق للقرار التحكيمي و اعتبر أن الدفع بعدم الاختصاص يتم ضمه لموضوع النزاع و يتم الفصل فيه بحكم واحد نهائي فاصل في الاختصاص و في موضوع الدعوى، باعتبار أن الدفع بعدم الاختصاص يدخل ضمن صلب موضوع النزاع و لا يمكن بحال فصله عنه و بالتالي عدم إمكانية الطعن بالبطلان فيه إلا إذا كان مرفوقا بالحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى، و حسن ما فعل المشرع الجزائري كون أنه لو تم فصله رغم ارتباط الدفع بعدم الاختصاص بموضوع النزاع احتمالا سيؤدي إلى تعارض بين حكمين أو قرارين نهائيين أي الحكم الفاصل في الاختصاص و الحكم الفاصل في موضوع الدعوى و وجود تناقض بينهما مما يؤدي لاستحالة إعادة الأطراف إلى ما كانوا عليه و كذا استحالة التنفيذ في حالة التعارض المطلق بين الحكمين، و من هذا نرى أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاهين الاتجاه الموسع و الاتجاه الضيق لتعريف القرار التحكيمي لا سيما في المسائل الأولية كالاختصاص.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي.

إن أساس حكم التحكيم هو الاتفاق الحاصل بين أطراف العقد الأصلي على اللجوء إلى التحكيم سواء بإدراج شرط التحكيم في هذا العقد أو الاتفاق على اللجوء للتحكيم بعد نشأة النزاع و هو ما

يطلق عليه بمشاركة التحكيم، و تعتبر مهمة المحكمين منتهية بمجرد إصدارهم للقرار أو الحكم التحكيمي و بالتالي استنفاد اختصاصهم حول النزاع مثلهم مثل القاضي عند إصداره للحكم أو القرار، مما يطرح إشكالية حول الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي بصفة عامة و طبيعة عمل المحكم بصفة خاصة.

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، أين اتجه البعض لتغليب الطابع العقدي عليه بالنظر لمنشأ العلاقة، في حين رجح البعض الآخر الطابع القضائي من زاوية الحكم الصادر عن المحكم، غير أن البعض من الفقهاء اتخذ موقفا وسط و يرى بأن الحكم التحكيمي يحمل الطابعين العقدي و القضائي و وصفه بالمختلط، و أخيرا هناك جانب من الفقه يرى أن الحكم التحكيمي له طبيعة مستقلة خاصة به أي له طابع خاص، و هو ما سنتعرض له تباعا.

الفرع الأول: الطابع العقدي.

يذهب جانب من الفقه للقول بأن الحكم التحكيمي ليس عملا قضائيا، سواء قبل صدور الأمر بتنفيذه أو بعده، مستنديين في ذلك بأن المحكمين ليسوا بقضاة بل أشخاص عاديين و سلطاتهم يستمدونها من اتفاق التحكيم الذي يعطي القرار قيمته القانونية، و بالتالي فإن أصحاب هذه النظرية يستمدون الطابع التعاقدى للحكم التحكيمي من صفة الأطراف الفاصلة فيه ألا و هم المحكمين و من اتفاق التحكيم كون الأطراف هم من يحددون المحكمين و الموضوع الذي يكون محل النزاع، و كذلك إمكانية اتفاق الأطراف على عدم قابلية الحكم التحكيمي للطعن فيه، و هذا كله عكس ما هو معمول به في الأحكام و القرارات القضائية.

و يعتبر أصحاب هذه النظرية اتفاق التحكيم و حكم التحكيم وحدة واحدة لا يمكن فصلهما، فهما هرم قاعدة الاتفاق و قمته الحكم التحكيمي، أي أن الحكم هو بمثابة نسخة حتمية للاتفاق، وينطبق الأمر على الحكم التحكيمي الداخلي و الحكم التحكيمي الدولي.¹

و قد انتقد هذا الطابع أو النظرية من عدة وجوه، أهمها المبالغة في الاعتماد على المعيار العضوي دون الأخذ بطبيعة العمل الذي يصدر عن المحكم، و تجاهلها حقيقة أن المحكم و إن كان يستمد

¹ محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2003، ص

صلاحيته و اختصاصه بنظر النزاع المعروض عليه، و من اتفاق الخصوم على اللجوء إلى التحكيم إلا أنه يمارس سلطة قضائية مخولة له و منظمة بالقانون باعتباره قاضيا خاصا مستقل عن إرادة الخصوم، ملزم بالحياد و بالحرص على تطبيق القانون على النزاع موضوع التحكيم.¹

الفرع الثاني: الطابع القضائي.

يرى جانب واسع من الفقه أن القرار التحكيمي يتسم بالطابع القضائي، كون أنه إذا كان يبدأ فعلا بعمل إرادي يتمثل في اتفاق التحكيم، غير أن هذا الاتفاق لا يعدو إلا أن يكون مجرد بداية للتحكيم و بعدها نلمس الطابع القضائي بصدور الحكم التحكيمي بعد قيام هيئة التحكيم بنظر النزاع و الفصل فيه باستقلالية تامة بعيدا عن إرادة الأطراف، و أن جل البيانات و الشكليات والتسبيب و الإلزام و الحجية التي يتسم بها الحكم التحكيمي عند صدوره تتشابه كثيرا بما يمتاز به الحكم أو القرار القضائي، مما يجعل الحكم التحكيمي هو قرار ذو طابع قضائي باعتبار أن التحكيم بصفة عامة هو قضاء استثنائي يملك فيه المحكم سلطة ذاتية مستقلة للفصل في النزاعات المطروحة عليه من الأطراف.

و هناك من أكد الطبيعة القضائية للحكم التحكيمي معتمدا في ذلك على "طبيعة المهمة" التي يؤديها المحكم، فهو يقوم بالفصل في النزاعات مثله مثل القاضي، و الحكم التحكيمي يحوز حجية الشيء المقضي فيه، بل في معظم التشريعات غير قابل للطعن فيه، فالمحكم يؤدي وظيفة القاضي فهو قاضي خاص، و السند المعتمد عليه من المحكم في إعداد الوظيفة القضائية هو القانون الذي يسمح بالتحكيم كوسيلة لحل النزاعات، و يقابل ذلك أنه على الدولة التدخل في التحكيم كلما اقتضت الضرورة لذلك، لأن القضاء هو من اختصاص السلطة القضائية، و التحكيم استثناء، فمن الطبيعي أن تتدخل الدولة بقواعد أمره لتنظيم إجراءات التحكيم، و رقابة الحكم التحكيمي عن طريق طرق الطعن فيه أمام القضاء و الإشراف على التطبيق السليم لإجراءات التنفيذ.²

¹ أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 23.

² محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 7.

و لقد أكد القضاء الفرنسي على الطبيعة القضائية لحكم التحكيم و هذا حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية لسنة 1981 بقوله "إن القرار الصادر من قبل هيئة التحكيم تكون له في حد ذاته حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره"¹، و هو ما أخذ به أيضا القضاء المصري و نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري بإضفاء الصبغة القضائية على أحكام التحكيم و هو ما يتجلى في نص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"، و كذا نص المادة 458 مكرر 16 فقرة من قانون الإجراءات المدنية السابق و الملغى و التي جاءت بنفس الصيغة، و كذا نص المشرع الجزائري بالمادتين 1049 و 1050 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على اعتبار هيئة التحكيم محكمة تصدر أحكاما مما يضي على القرارات و الأحكام الصادرة من طرفها صبغة الطابع القضائي.

وعلى الرغم من شيوع هذا الاتجاه سواء في الفقه أو القضاء أو التشريع إلا أنه تعرض للنقد و من أبرز الانتقادات الموجهة له، أن القول بأن العمل الذي يباشره المحكم هو نفسه العمل الذي يباشره القاضي لا يكفي للقول بالطبيعة القضائية لحكم التحكيم، لأن وظيفة القاضي قانونية بحتة تتمثل في حماية الحقوق و المراكز القانونية سواء وجد نزاع أم لا، بل يكفي وجود مصلحة للمدعي حتى يقوم القاضي بإصدار حكمه، و ترتيبا على ذلك فإن تعريف النظرية التقليدية لوظيفة القضاء بأنها الفصل في المنازعات قاصر و غير جامع، بخلاف المحكم فوظيفته اجتماعية و اقتصادية سلمية تتمثل في حل النزاع على نحو يضمن استمرار العلاقات بين أطراف النزاع في المستقبل.²

الفرع الثالث: الطابع المختلط.

أنصار هذا الاتجاه أخذوا بالطابع المزدوج من خلال الموازنة بين الطابع التعاقدي و الطابع القضائي للحكم التحكيمي، كونه يحمل ميزات و خصائص مركبة من خلال اتفاق التحكيم الذي أساسه العقد و من خلال الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم و الأطراف لغاية صدور الحكم التحكيمي التي تعتبر في غالبها نفس الإجراءات التي يتبعها القاضي عند إصداره لحكم أو قراره.

¹ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 261.

² وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العددان الأول و الثاني، السنة السابعة عشر، مارس و يونيو، 1993، ص 139-140.

و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم التحكيمي يجمع بين العقد و القضاء أو عمل قضائي ذو أساس عقدي، و عليه فإذا ما حكم المحكم فإن عمله مستند إلى إرادة الأطراف و إرادته شخصياً و إرادة القانون، لأن القانون هو الذي يحدد شكل الحكم و آثاره و الطعن فيه،¹ و بالتالي فإن حكم التحكيم أو نظامه يتسم بالطبيعة المختلطة و المزدوجة لما له من مزايا عقدية و قضائية ولا يمكن الأخذ بأحدهما دون الآخر باعتبار أنهما مكملان لبعضهما في تحديد الطبيعة القانونية للحكم القضائي من بدايته إلى غاية صدوره و تنفيذه.

و على الرغم من شيوع هذا الطابع أو الاتجاه الذي لاقى تأييداً إلا أنه تعرض للانتقاد، كونه وضع حداً زمنياً فاصلاً بين كل من الطابع التعاقدية و الطابع القضائي للتحكيم، رغم أن هذين الطابعين يسيران معاً و لا ينفصلان منذ بداية الطريق المتمثل في الاتفاق على التحكيم حتى نهايته بصور حكم التحكيم في النزاع القائم بين الأطراف المحكمتين، حيث أن التحكيم يبدأ باتفاق الأطراف المحكمتين، و هذا الاتفاق يظل مرتبطاً بالطابع القضائي، لأن مضمونه هو إقامة كيان قضائي للفصل في النزاع القائم بين الأطراف المحكمتين، كما أن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم ليس منبث الصلة بالاتفاق على التحكيم (الذي يتصف بالصفة العقدية)، و إنما هو نتيجة منطقية و متصلة بهذا الاتفاق²، إضافة أن هذا الاتجاه اختار الطريق السهل من خلال المزج بين خصائص الاتجاهين السابقين في اتجاه واحد و إفراغه على طبيعة الحكم التحكيمي و هو ما يعتبر عجز في تحديد طبيعته القانونية باعتبار أن العقد لا يعتبر عنصر جوهرية فيه مثلما هو معمول به في التحكيم الإجباري.

الفرع الرابع: الطابع المستقل.

يرى أنصار هذه النظرية أن نظام التحكيم بصفة عامة أو حكم التحكيم بصفة خاصة ذو طبيعة خاصة مستقلة، فهو من جهة يختلف عن العقود، كما أنه يختلف عن أحكام القضاء العام في الدولة، فحتى و إن كان حكم التحكيم راجعاً في مصدره لاتفاق بين أطراف الخصومة التحكيمية

¹ نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 178.

² مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 45.

فهذا لا يعني أنه مجرد عقد أو نظام عقدي، و بالمقابل أيضا فإنه حتى و إن لم يكن من الممكن إنكار أوجه التشابه القائم بين قرارات التحكيم و الصادرة من هيئات التحكيم في المنازعات موضوع الاتفاقات على التحكيم، و أحكام القضاء العام في الدولة الصادرة في المنازعات القضائية المعروضة عليه للفصل فيها، إلا أن هذا التشابه لا يجوز أن يكون مؤديا إلى اعتبار نظام التحكيم نظاما قضائيا.¹

و أنصار هذا الطابع يرفضون الطابع أو النظرية القضائية لاختلاف وظيفة القاضي عن وظيفة المحكم، فإذا كان القاضي يتولى سلطة عامة من سلطات الدولة يهدف إلى تحقيق سيادة القانون على النزاعات بين الأفراد في العلاقات الاجتماعية فهو يقوم بإنزال القانون في وقائع النزاع بغض النظر عن أثر ذلك مستقبلا على علاقات الخصومة أو المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية، أما وظيفة المحكم تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية متميزة و هي التعايش السلمي بين أطراف النزاع في المستقبل، لذلك فهو يبحث دائما عن الحل الأكثر توفيقا فالمحكم إذا كان مفوضا بالصلح فهو يبحث عن الحلول الأكثر عدالة و ملائمة لمصالح الأطراف، و إذا كان ملزما بتطبيق القانون (تحكيم بالقضاء) فإن تطبيقه للقانون يكون تطبيقا مرنا لا جامدا.²

تعرضت هذه النظرية لكثير من النقد، على أساس أن التحكيم يقدم عدالة خاصة تختلف عن عدالة القضاء، حيث أنه لا يمكن الوصول لطبيعة التحكيم من خلال الأثر الذي ينتهي إليه، فإن كان الأصل هو سلطان الإرادة كانت الطبيعة عقدية، أما إذا كان الأصل هو سلطان القضاء كانت الطبيعة قضائية، أما إذا كان غير ذلك فإننا نكون أمام طبيعة مستقلة يجب تأصيلها، الأمر الذي لم تفعله تلك النظرية،³ و بالتالي افتقار هذه النظرية للتأصيل المنطقي كون القول بالطابع المستقل يوجب تحديد طبيعة الحكم التحكيمي أي تحديد نظامه القانوني الذي جعله مستقلا.

المطلب الثالث: أنواع الحكم التحكيمي.

إن أي حكم تحكيمي يصدر عن هيئة تحكيمية شأنه شأن الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني يجب أن يكون مكتوبا في شكل معين من ديباجة بتحديد هوية كل من المحكمين و الأطراف

¹ محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، المرجع السابق، ص 342-343.

² سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2003، ص 51.

³ كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 60.

والمحامين مع عرض موجز للوقائع، و مسببا بعد المداولة فيه و محدد المكان و مؤرخا و موقعا مهما كان نوع الحكم التحكيمي، كون أن المحكم يملك صلاحية إصدار مختلف أنواع القرارات سواء كانت قطعية أو غير قطعية أي وقتية، و سواء فصلت في موضوع النزاع أو كانت قبل الفصل فيه، إذ له سلطة إصدار أي قرار يبت في طلبات الأطراف أو يسهل أمر البت فيها بشرط أن يكون ذلك متعلقا بالنزاع المتفق عليه باتفاقية التحكيم، أما إذا تعلق الأمر بمسألة قانونية هي اختصاص محض لقضاء الدولة فإنه يحيلها إلى المحكمة المختصة، فالمحكم كلما قام بالفصل و لو في جزء من موضوع النزاع اعتبر حكما تحكيميا.

من خلال هذا سنحاول تقسيم الأحكام التحكيمية بالاعتماد على طبيعة عمل المحكم و مضمونه و على ما قام به أثناء عملية التحكيم، و ذلك إلى أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع ثم إلى أحكام صادرة في الموضوع و أخيرا الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع.

الفرع الأول: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

هي الأحكام التي يصدرها المحكم قبل الفصل في موضوع النزاع أي أثناء خصومة التحكيم، والتي تأمر بتدبير مؤقت أو جزئي أو تحفظي أو إجراء من إجراءات التحقيق دون الفصل النهائي في موضوع النزاع، و هو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال نص المادة 1035 "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري.." و المادة 1044 فقرة 2 "تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي" و المادة 1046 "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية.." و كذلك المادة 1049 "يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية.."، إضافة لنص المادة 42 من قانون التحكيم المصري رقم 27 سنة 1994 "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها"، و كذلك نص المادة 34 فقرة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة لسنة 2013 على ما يلي "يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة"، و على ضوء هذا يمكننا تقسيم الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلى أحكام جزئية و أحكام تحضيرية و أحكام وقتية.

أولاً: الحكم التحكيمي الجزئي.

أقر المشرع الجزائري جوازية إصدار محكمة التحكيم لحكم أو قرار تحكيمي جزئي من خلال نص المادة 1049 من قانون الإجراءات الجزائية ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، باعتبار أن الأحكام الجزئية تؤدي بالمحكمن إلى توفير المال و الجهد في حل النزاعات المعروضة عليهم مثل المسائل المتعلقة باختصاص محكمة التحكيم أو تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض، و هو ما تبنته قواعد الأونسيترال و كذا نص المادة 54 من قواعد تحكيم مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة بأن محكمة التحكيم لها سلطة إصدار أحكام جزئية أو مؤقتة أو تمهيدية بالإضافة للحكم النهائي.

إذا فالحكم التحكيمي الجزئي هو الذي يصدر في بعض المسائل الأولية في النزاع الأصلي المعروض على المحكم، من ذلك الحكم أو القرار الصادر باختصاص المحكم، كما يكون جزئياً عندما يفصل في مرحلة أو شق في النزاع، كتقرير ثبوت الخطأ أو تحقق المسؤولية، و الذي على أساسه تمكن من المطالبة بالتعويض،¹ أي أن الحكم التحكيمي الجزئي ينهي بعض المسائل الأولية المتنازع عليها دون أن ينهي الخصومة التحكيمية.

و يلاحظ أن قرار أو حكم التحكيم الجزئي هو حكم موضوعي و ليس حكماً وقتياً، و يتميز بأنه يفصل فقط في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على التحكيم و ليس فيها كلها، مع استمرار هيئة التحكيم في نظر باقي هذه المسائل، و لهذا فالحكم الجزئي لا ينهي ولاية الهيئة، كما يلاحظ أنه رغم استمرار ولاية الهيئة لنظر باقي المسائل، فإنها تستنفذ ولايتها فيما فصلت فيه بالحكم الجزئي، فليس للهيئة إعادة النظر فيما فصلت فيه مرة أخرى،² و هو ما يبين بجلاء الفرق بين الحكم التحكيمي الجزئي و النهائي.

أما بخصوص الفرق بين الأحكام التحكيمية الجزئية و التمهيدية أو التحضيرية، فيذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الحكم التحكيمي الجزئي شأنه في ذلك شأن القرار أو الحكم التحكيمي النهائي، يجب أن يخضع لفحص من قبل محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس، أما الحكم

¹ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد و إجراءات التحكيم وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول و الثاني، السنة السابعة عشر، مارس و يونيو، 1993، ص 99.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 398.

التمهيدي (التحضيبي) فإنه يعد مجرد عمل إجرائي، و بالتالي لا يخضع للرقابة المسبقة من هذه المحكمة، و الأصل أن تمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية في إصدار أحكام أو قرارات جزئية من عدمه وفقا لظروف كل منازعة على حدى، و لا يمكن تقييد سلطة المحكم في إصدار الأحكام الجزئية إلا بناء على إرادة الأطراف،¹ إضافة إلى ذلك فإن الحكم التحكيمي الجزئي هو حكم موضوعي يفصل في جزء من النزاع نهائيا و ليس حكم تحكيمي وقتي الذي يكون وفق تدابير مؤقتة أو تحفظية تستلزمها ظروف خاصة و تكون بناءا على طلب الأطراف بشرط توافر عنصر الاستعجال على أن يتم الفصل فيها لمدة زمنية محددة، مثلا تعيين حارس على الأموال المتنازع عليها لغاية الفصل النهائي في النزاع.

ثانيا: الحكم التحكيمي التحضيبي.

أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية إصدار هيئة التحكيم لقرارات أو أحكام تحضيرية أو تمهيدية و ذلك من خلال نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عكس قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي لم ينص على الأحكام التحضيرية، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل خاص بالحكم التحضيبي أو كيفيات صدوره و الذي يمكن أن يصدر على شكل قرار أو محضر مستقل من طرف جميع المحكمين أو من الأغلبية أو من رئيس الهيئة التحكيمية.

و يتميز الحكم التمهيدي (التحضيبي) بأنه حكم ليس فاصلا في موضوع النزاع كليا أو جزئيا و ليس منهيًا للخصومة، كما أنه لا يصدر في طلب وقتي، فهو يرمي إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي،² أي أن القرار أو الحكم التحضيبي هو قرار يأتي قبل الفصل في الموضوع كونه يأمر باتخاذ إجراء معين أو القيام بالتحقيق للإلزام بموضوع النزاع التحكيمي إلا أنه لا يشكل قرارا مسبقا و لا يفصح بواسطته عن اتجاه المحكمة النهائي مثلا قيام محكمة التحكيم بإصدار حكم تحضيبي لإجراء معاينة مادية أو سماع شهود أو القيام بتعيين خبير مختص من خلال تحديد جميع المهام التي تؤدي لتسهيل عمل المحكمين للفصل في النزاع بصفة عادلة، و هذا النوع من الأحكام لا يمكن الطعن فيه إلا بمعية الحكم النهائي الفاصل في موضوع النزاع، و بالتالي طبقا للمادة 1035 أعلاه

¹ خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة ماجستير، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2008، ص 110.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 399.

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن القرار أو الحكم التحضيري قابل للتنفيذ بمجرد صدوره بجميع الطرق و الوسائل المتاحة قانونا.

تجدر الإشارة إلى التفرقة بين الحكم التحضيري الذي لا يمس بأصل الحق و الأوامر الوقتية أو التحفظية التي هي الأخرى لا تناقش الموضوع و لكنها تصدر استعجاليا عند الضرورة القصوى بناء على اتفاق الأطراف، تقاديا لوقوع أضرار لا يمكن جبرها مستقبلا،¹ فهذا الاختلاف يجعل لكل حكم سواء تحضيري أو وقتي خصائصه المميزة رغم أنهما يتشابهان من ناحية الشكل كونهما يصدران قبل الفصل في موضوع النزاع.

ثالثا: الحكم و الأمر التحكيمي الوقتي.

لقد عرف الفقه الحكم أو القرار التحكيمي الوقتي بأنه الحكم الذي يصدر في طلب وقتي، و يكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها.²

إن أي منازعة تحكيمية لا سيما مع تطور المعاملات و سرعة التنفيذ تستلزم لجوء الهيئة التحكيمية لإجراءات وقتية و تدابير تحفظية قبل الفصل النهائي في موضوع النزاع و ذلك نظرا لأهميتها حسب كل نزاع، كالحاجة إلى السرعة في بعض القضايا التي تتطلب إجراء فوري و سريع مستعجل، و لتقادي البطء الذي قد يلزم إجراءات التحكيم إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع فيتم اتخاذ تدابير بأحكام أو قرارات أو أوامر لحماية الطالب من ضرر محتمل و المحافظة على الحق لضمانه في المستقبل و كفاءة وجوده عند صدور الحكم التحكيمي النهائي كتعيين حارس قضائي أو حجز تحفظي على الأموال المتنازع عليها، و التي لا يمكن الأمر بها إلا بوجود نزاع في الموضوع.

ولقد أقر المشرع الجزائري لمحكمة التحكيم اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية وفقا لنص المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بشرط أن يتم طلبها من أحد أطراف النزاع و كذلك لم يتم النص في اتفاق التحكيم على استبعادها أو تقييدها، مع إمكانية لمحكمة التحكيم طلب ضمانات

¹ سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 81.

² فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 613.

ملائمة من طالب التدبير حتى يتم التصدي بالقبول لهذا الطلب، و يصبح هذا التدبير المؤقت الصادر بموجب أمر أو قرار بدون موضوع بعد صدور الحكم التحكيمي النهائي و هو تكريس لطبيعته المؤقتة و التبعية للخصومة الأصلية.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في الموضوع.

هي الأحكام التي تنهي الخصومة بقرار يحسم النزاع بصفة قطعية، و التي يمكن أن يتخذ عدة أشكال سواء كان بصفة كلية نهائية أو بصفة رضائية اتفاقية.

أولاً: الحكم التحكيمي النهائي.

إن مصطلح نهائي بالنسبة لأحكام التحكيم أعطى له معنى واضح لدى جميع الفقهاء، و هو الحكم الذي يفصل في النزاع بكامله و تنتهي ولاية المحكم من خلاله، و بهذا المفهوم يقابل مصطلح أحكام التحكيم الوقتية و التمهيدية و الجزئية التي لا تنهي مهمة المحكم،¹ و قد نصت المادة 32 الفقرة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات المعتمدة سنة 2006 على أنه "تنتهي إجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي".

و لقد أقر المشرع الجزائري القرار أو الحكم التحكيمي النهائي من خلال نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا أنه ترك مهمة تعريفه و تحديد مفاهيمه للفقهاء، و من خلال استقرار هذه المادة نجد أن الحكم التحكيمي النهائي يكتسب حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره و يكون قابلاً للتنفيذ وفقاً للطرق القانونية باعتبار أن المحكمين استنفذوا ولايتهم حول النزاع و انتهت مهمتهم التي تم ترجمتها بموجب حكم تحكيمي نهائي لا يمكن الرجوع فيه.

إن الحكم التحكيمي النهائي يمكن أن يصدر حضورياً في مواجهة جميع أطراف النزاع أو يصدر غيابياً في مواجهة بعض أطراف النزاع إلا أن هذا لا يؤدي لمنع المحكمين من أداء مهامهم لغاية حضورهم أو تعطيل و عرقلة إجراءات التحكيم كون أن غياب أحد الأطراف لا يحول دون صدور الحكم التحكيمي النهائي، و هو ما أقرته المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة"، أي أن صفة غيابية في الحكم التحكيمي لا تؤثر على

¹ حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 302.

حجية هذا القرار في مواجهة أطراف النزاع الغائبة و يتم تنفيذه في مواجعتهم رغم ذلك، كون أن المشرع منعهم من المعارضة فيه بعد ثبوت تكليفهم بالحضور تكليفا سليما و قانونيا قصد تقديم دفوعهم و أسانيدهم احتراماً لمبدأ المواجهة و المساواة.

ثانياً: الحكم التحكيمي الاتفاقي.

إن التحكيم كوسيلة أو طريق بديل لحل النزاعات و تكريسا لحرية الأطراف فإنه يتم اللجوء إليه بإرادتهم، و بالتالي فإن إنهاء إجراءات التحكيم يمكن أن يتم بنفس الكيفية من خلال اتفاق أطراف المنازعة التحكيمية على إنجائه و صب هذه التسوية و توثيقها في شكل عقد بينهما يحمل طابع أو صورة قرار أو حكم تحكيمي اتفاقي يقرر صلحا أو اتفاقا، و يكون هذا الحكم الاتفاقي حائزا لحجية الشيء المقضي به شأنه شأن بقية الأحكام النهائية و يتم تنفيذه وديا أو جبرا، و باعتبار أن هذا النوع من الأحكام التحكيمية لا يتعارض مع إرادة و حرية أطراف النزاع و لا يوجد ما يمنع صدوره في القوانين الوطنية و لا في اللوائح التحكيمية للمؤسسات الدائمة، فقد أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه "يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"، و هو ما أقرته أيضا القوانين و القواعد الدوية منها ما نصت عليه المادة 30 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات المعتمدة سنة 2006 على أنه "إذا اتفق الطرفان، خلال التحكيم، على تسوية النزاع بينهما، أنهت هيئة التحكيم الإجراءات، و إذا طلب منها الطرفان تسجيل التسوية و لم يكن لها اعتراض على ذلك سجلتها في شكل قرار تحكيم بشروط متفق عليها"، و كذا المادة 36 فقرة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة لسنة 2013 على أنه "إذا اتفق الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي المنازعة، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم، و إما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الأطراف و موافقة الهيئة على ذلك، في شكل قرار تحكيم متفق عليه، و لا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتسبيب هذا القرار".

فيجوز لطرفي خصومة التحكيم قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، و في أي حال كانت عليه الإجراءات، الاتفاق على وضع حد لخصومة التحكيم و إنهاء إجراءاتها، و يجب أن يتم هذا الاتفاق مع جميع الأطراف. فإذا اتفق البعض دون البعض الآخر، فإن هذا الفريق الأخير لا يلتزم بالاتفاق،

و لا يرتب الاتفاق أثره القانوني في إنهاء الإجراءات، و يجب أن يتفق الاتفاق بواسطة الطرف نفسه أو ممن يوكله في ذلك توكيلا خاصا، و إذا صح الاتفاق فإنه يلزم هيئة التحكيم بإصدار قرار بإنهاء الإجراءات، فليس لها أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، فإن تجاهل المحكمون هذا الاتفاق رغم تقديمه لهم، و أصدروا حكما في النزاع فإن هذا الحكم يكون باطلا.¹

إلا أنه بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بالمادة 1049 المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري جاء بصيغة جوازية من خلال عبارة "يجوز"، أي أنه بمفهوم المخالفة يمكن لمحكمة التحكيم التنصل من الاتفاق المقدم لها من أطراف النزاع و الفصل في النزاع و يكون قرارها بناء على مستندات و مرفقات الملف دون الاعتماد بصفة أساسية على الاتفاق الحاصل بين أطراف النزاع لإنهاء الخصومة، و هو ما يعتبر في نظرنا مخالف للقواعد القانونية و للمبادئ التي أدت بالمشرع الجزائري لتنظيم التحكيم قانونا و اعتباره طريق بديل لحل النزاع، كونه في هذه الحالة سيخلق نزاعا آخر بين الأطراف من جهة و بين الأطراف و الهيئة التحكيمية من جهة أخرى، كون أن قرارها لا يستند لأي أساس قانوني و لم يرجح مبادئ العدالة و الإنصاف و حفظ التوازن بين مصالح الطرفين التي يمكن أن تتغير خلال سير الخصومة التحكيمية و هم أدري بمصالحهم ما دام أنها تراعي قواعد النظام العام في البلد المتوقع تنفيذ الحكم فيه، لذا فمن المستلزم على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر و ذلك حفاظا على مصلحة طرفي الخصومة و عدم تقييدها بحكم هيئة التحكيم في حالة الاتفاق و تعديل المادة 1049 المذكورة باستبدال عبارة "يجوز" بعبارة "يجب"، تفعيلا لمبدأ الرضائية بصفة كاملة وحفاظا على استقرار المعاملات و تماشيا مع المادة 30 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي و المادة 36 فقرة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المذكورتان أعلاه.

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع.

الأصل أن هيئة التحكيم تستنفذ ولايتها بالنسبة للقضية التحكيمية بمجرد صدور قرار أو حكم منهي و قطعي للخصومة و بالتالي تخلي المحكم عن النزاع، إلا أنه قبل تنفيذ الحكم التحكيمي لا بد أن يكون لدينا حكم بدون أخطاء و لا يشوبه غموض و لا يؤدي لإشكال مادي أو قانوني عند تنفيذه و

¹ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 388-389.

قام بالفصل في جميع الطلبات، إلا أنه في حالة الإغفال مدد المشرع في مختلف التشريعات المقارنة للمحكم إعادة النظر في النزاع في ثلاث حالات، الأولى إذا اكتنف الحكم غموض فيصدر حكم تفسيري بشأنه، و الثانية وقوع أخطاء مادية في الحكم سواء كتابية أو حسابية فيصدر حكم تصحيحي، و ثالثا إذا أغفل المحكم عن الفصل في أحد الطلبات المقدمة من أطراف النزاع أثناء سير النزاع فيصدر حكم إضافي.

أولا: الحكم التحكيمي التفسيري.

إذا شاب الحكم التحكيمي غموض أو إبهام أو لبس، فللمحكم بناء على طلب من أحد الخصوم أو معا سلطة تفسير الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، و ذلك بتوضيح النقطة المبهمة دون الوصول إلى حد العدول عن الحكم السابق أو المساس بحجتيه،¹ و كما أن سلطة تفسير حكم المحكمة تكون للمحكمة التي أصدرت الحكم، فإن سلطة تفسير حكم التحكيم تكون لهيئة التحكيم التي أصدرته.²

لقد سائر المشرع الجزائري التشريعات الدولية و المقارنة فيما يخص أهلية هيئة التحكيم بتفسير ما يشوب الحكم التحكيمي من غموض من خلال نص المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأن "يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه، غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون"، و بالرجوع للأحكام المتعلقة بتفسير الأحكام و القرارات لا سيما المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع الجزائري جعل تفسير الحكم التحكيمي غير مقيد بمدة معينة و منح الاختصاص للجهة التحكيمية التي أصدرته و يكون شاملا دون تخصيص بأن يكون طلب التفسير متعلق بالوقائع أو التسبب أو المنطوق و إنما يشملهم جميعا، على الرغم من أن عملية التفسير تشمل بصفة خاصة المنطوق دون غيره كونه هو محل التنفيذ و يتم الاستناد عند تفسيره للتسبب في تحديد مدلوله و إزالة الغموض و بالتالي حل أي إشكال يمكن أن يقع أثناء تنفيذ منطوق الحكم التحكيمي.

¹ حميد محمد علي اللهيبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 190.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 464.

وبالرجوع لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة لسنة 2013 فإن المادة 37 منها حددت مواعيد سواء عند تقديم طلب التفسير الذي يجب أن يكون في غضون 30 يوم من تاريخ تسلم الحكم التحكيمي، وكذلك تقييد الهيئة التحكيمية بمدة محددة قدرها 45 يوم لأجل الفصل في طلب التفسير وإصدار حكم بشأنه، وهو ما أخذ به أيضا المشرع المصري رغم الاختلاف في المواعيد من خلال المادة 49 من قانون التحكيم المصري رقم 27 سنة 1994 التي حددت مدة 30 يوم لطرفي التحكيم لتقديم الطلب ابتداء من تاريخ تسلم القرار التحكيمي، وعلى الهيئة التحكيمية الفصل فيه خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ تقديم الطلب مع إمكانية تمديد هذا الميعاد 30 يوم آخر.

ولقد أحسن المشرع الجزائري بعدم تحديده لمدة معينة لتقديم طلب تفسير القرار أو الحكم التحكيمي، كون أن أغلب طلبات التفسير قياسا على الطلبات المقدمة للمحاكم الوطنية تكون عند مباشرة عملية تنفيذ الحكم أين يطرأ لأطرافه و على القائم بالتنفيذ إشكالات قانونية أو عقبات مادية يستحيل معها مباشرة أو إنهاء تنفيذ هذا الحكم، فهنا يمكن لأطراف الحكم التحكيمي اللجوء للهيئة التحكيمية و تقديم طلب لتفسير هذا الحكم و إزالة اللبس و الغموض دون أن يكونا في حالة "عدم القبول" لهذا الطلب بسبب فوات المواعيد التي يمكن أن تعرقل السير الحسن لعملية التنفيذ، إضافة إلى أن عملية اللجوء لنفس الهيئة المصدرة للحكم التحكيمي لإصدار حكم تفسيري قد تمنح لأطراف الحكم التحكيمي في حالة وفاة أحد المحكمين الذين أصدروا القرار أو حدوث مانع له، كامل الوقت و الحرية للاتفاق على استكمال تشكيلة هيئة التحكيم و تقديم طلب التفسير لها دون أن يتعارض ذلك أو يصطدم بمواعيد محددة، كون أن تحديد المواعيد في هذه الحالة قد يؤدي لإشكالات قانونية لا حصر لها.

ثانيا: الحكم التحكيمي التصحيحي.

إن الحكم التحكيمي قد تشوبه أخطاء مادية أو إغفالات و التي لا يؤثر تصحيحها في تعديل الحكم، باعتبارها خطأ في التعبير و ليست خطأ في التفكير كالخطأ في الاسم أو أخطاء حسابية ناتجة عن سهو من المحكم، و هي أخطاء لا تحتاج لطرق الطعن المقررة قانونا بإجراءاتها و مصاريفها لتصحيحها، بل يمكن الرجوع لنفس الهيئة التحكيمية التي أصدرته و المطالبة بتصحيحه.

وقد أجاز المشرع الجزائري تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوب الحكم بموجب المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية، و عرف الخطأ المادي من خلال المادة 287 من نفس القانون التي نصت "يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها" ثم أضاف في الفقرة الثانية "غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف"، إضافة لذلك فقد أقرت قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة لسنة 2013 تصحيح الحكم التحكيمي من خلال المادة 38، و كذا المادة 33 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات المعتمدة سنة 2006 التي جاء فيها "يجوز لكل من الطرفين، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة"، إضافة لذلك فإن هذه القواعد و القوانين الدولية منحت حتى لهيئة التحكيم ذاتها أن تصحح الحكم التحكيمي من تلقاء نفسها، و قيدت مباشرة هذا الإجراء بمواعيد معينة هي نفسها الخاصة بالحكم التحكيمي التفسيري و التي تم التطرق إليها.

و يجب لإمكان التصحيح أن يتعلق الأمر بخطأ مادي أو حسابي، فالخطأ الذي يجوز تصحيحه هو الخطأ في التعبير و ليس الخطأ في التقدير، أي أن المحكم في التعبير عن تقديره قد استخدم ألفاظا أو أرقاما غير التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير عما انتهى إليه من تقدير، ذلك أن التصحيح لا يرمي إلى الحصول على تقدير جديد من الهيئة، و يستوي أن يقع الخطأ المادي في منطوق الحكم أو في جزء آخر من الحكم يكون مكملا للمنطوق، على أن هذا الخطأ يجب أن يكون واضحا من منطوق الحكم أو من مقارنة منطوق الحكم ببياناته الأخرى أو بمحضر الجلسة، فلا يجوز تبين الخطأ المادي و تصحيحه من أوراق أو عناصر خارج الحكم أو محضر الجلسة.¹

ثالثا: الحكم التحكيمي الإضافي.

للمحكم صلاحية إصدار حكم تحكيمي إضافي يتضمن ما أغفل عنه من طلبات قدمت له أثناء سير الإجراءات،² و يقصد بالإغفال أن تكون الهيئة قد أغفلت سهوا أو خطأ الفصل في طلب من الطلبات

¹ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 470-471.

² رضاكي عبد الرحيم، الوجيز في شرح القانون المغربي الجديد للتحكيم الداخلي، الجزء الأول، مطبعة سليكي إخوان، طنجة، المغرب، 2009، ص 73.

المقدمة لها إغفالا كلياً، وذلك بعدم البت في عنصر من عناصر الطلب، سواء تعلق هذا العنصر بأطراف الطلب أو بمحلله أو بسببه، فإذا قدم طلب ضد طرفين فصلت فيه بالنسبة لأحدهما فقط، أو قدم طلب استناداً إلى عقد و احتياطياً إلى التقادم فرفضته الهيئة بالنسبة للعقد و لم تنظر مسألة التقادم، أو انصب الطلب على عقار و ريعه فأغفلت الهيئة النظر في طلب الريع، ففي كل هذه الأمثلة يوجد إغفال لطلب قدم إلى الهيئة يبرر العودة إليها مرة أخرى،¹ و تبعاً لهذا فلا يجوز أن يتقدم أحد الخصوم لهيئة التحكيم بطلب جديد لم يكن مطروحاً عليها من قبل من أجل الفصل فيه بحكم إضافي، و إلا تجاوزت هيئة التحكيم حدود مهمتها و اختصاصها في الحكم الإضافي، وبالتالي ما على هيئة التحكيم إلا التقطن للطلبات الإضافية المقدمة التي يمكن أن تكون مشوبة بسوء نية من الأطراف بغية تعديل حكم التحكيم حتى لا يكون مطية للانتقاص من حجية حكم التحكيم.

إضافة لتناول المشرع الجزائري لإغفال الفصل في طلبات الأطراف في الحكم التحكيمي بموجب المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة لسنة 2013 أقرت ذلك أيضاً بموجب المادة 39، و كذا المادة 33 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات المعتمدة سنة 2006، و نفس الأمر بالنسبة لاتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول و بين رعايا الدول الأخرى التي تبنت إصدار حكم تحكيمي إضافي بطلب من الأطراف و ذلك بموجب المادة 49 منها مع تحديد مواعيد لذلك، إلا أن الاختلاف بينه و بين الحكم التحكيمي التصحيحي هو أن الحكم التحكيمي الإضافي يكون فقط بطلب من الأطراف دون إمكانية أن تتصدى الهيئة التحكيمية لذلك من تلقاء نفسها بإصدار حكم إضافي دون إيداع طلب من الأطراف.

المبحث الثاني: آثار الحكم التحكيمي.

إن الحكم التحكيمي بمجرد صدوره ينتج آثاره سواء كان مقرراً أو منشئاً أو ملزماً، و بالتالي تنتهي ولاية المحكمين فيه عن النظر أو إعادة النظر مجدداً في النزاع ما عدا ما تم التطرق إليه آنفاً بخصوص الأحكام التحكيمية الصادرة بعد الفصل في الموضوع طبعاً دون أي تعديل في الحكم

¹ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 475-476.

الصادر، و هو ينجر عنه أثر مهم و هو اعتبار أن هذا الحكم التحكيمي عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى التحكيمية و هو ما يسمى بحجية حكم التحكيم، أما الأثرين الآخرين الناتجين عن صدور الحكم التحكيمي فيتمثلان بالاعتراف بالحكم التحكيمي و تنفيذه كون أن تنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس و محور نظام التحكيم نفسه و تتحدد بواسطته مدى فاعليته في تسوية المنازعات، إلا أن هذا التنفيذ لا يتأتى و لا يتم دون طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي من قبل السلطة القضائية المختصة، و هو ما سنتطرق له تباعاً من خلال تبيان بصفة مفصلة لأثار الحكم التحكيمي من خلال التطرق في مطلب أول لحجية الحكم التحكيمي، ثم نبين الاعتراف بالحكم التحكيمي في مطلب ثاني، و في المطلب الثالث إلى تنفيذ الحكم التحكيمي.

المطلب الأول: حجية حكم التحكيم.

لدراسة حجية الحكم التحكيمي سنقوم بتقسيمها في فرع أول لمفهوم حجية حكم التحكيم و في الفرع الثاني لنطاق هذه الحجية.

الفرع الأول: مفهوم حجية حكم التحكيم.

المقصود بالحجية عموماً في الفقه، أن الحكم بعد صدوره هو عبارة عن عنوان للحقيقة لما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى، فلا يجوز طرح نفس النزاع من قبل نفس الأطراف على أي جهة، سواء الجهة نفسها التي فصلت في النزاع أو جهة أخرى، و لا تقبل مناقشة أو إثارة أي دافع أو حجج تهدف إلى نقض هذه الحجية، التي اكتسبها الحكم بمجرد صدوره، حتى و إن كان هذا الحكم قابلاً للطعن فيه.¹

إن الأحكام الحائزة حجية الشيء المقضي فيه بمجرد فصل المحكم في موضوع النزاع محلها، يستنفذ هذا الأخير ولايته بالنسبة للمسألة محل الفصل كلية كانت أم جزئية، بحيث لا يجوز إعادة القضية من جديد في نفس المسألة بالتعديل أو الحذف أو الإضافة أو الإلغاء، فحكمه فيما فصل فيه حكم قطعي يفرض عليه عدم المساس بما فصل فيه، و حتى الخصوم ليس من حقهم إثارة المسألة المفصول فيها من جديد أمامه، فهذا أمر يتعلق بالنظام العام مؤداه عدم جواز الفصل في الموضوع

¹ محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 255.

الواحد مرتين أمام نفس الجهة، منعا لتضارب الأحكام و توطيد الاستقرار بما يعزز الثقة بنظام التحكيم.¹

و لقد أقر المشرع الجزائري حجية الحكم التحكيمي و اعتبرها أثر من آثار الحكم التحكيمي من خلال نص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"، و التي تقابلها المادة 458 مكرر 16 من قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي نص على أنه "يكتسي القرار التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه المتعلق بالنزاع الذي فصل فيه، و ينجر عن ذلك أنه لا يسمح بطرح المسألة من جديد أمام محاكم الجزائر"، و من هنا فلا يجوز إثارة أي دفع أو تقديم أية حجج تهدف لنقض هذه الحجية التي يكتسبها الحكم بمجرد صدوره، حتى لو كان ميعاد الطعن فيه قائما، غير أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف شامل للحجية و ترك الأمر للفقهاء، إلا أنه قام بضبط مزاياها بصفة عامة لا سيما من خلال نص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأن "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل في كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، و يكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"، إضافة لنص المادة 338 من القانون المدني بأن "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، و لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب"، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل هذه الحجية متعلقة بالنظام العام و هو ما أكدته الفقرة الثانية "و لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا"، أي أن المحكمة لا يمكنها من تلقاء نفسها إثارة الدفع بحجية الشيء المقضي به إلا في حالة إثارته من أحد أطراف النزاع لا غير .

لقد ساوى المشرع الجزائري بين الحكم التحكيمي و الحكم القضائي من حيث الحجية باعتبار أن الحكم التحكيمي هو حكم قضائي من خلال المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك بمنح الحكم التحكيمي حجية الشيء المقضي فيه و هي نفس حجية أحكام القضاء كون

¹ محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية و التجارية و جوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 204.

المشعر الجزائري لم ينص على أن حجية حكم التحكيم هي حجية مختلفة، فهذه الحجية تتعلق بتطبيق القانون بواسطة من له سلطة الفصل سواء كان قاضيا أو محكما.

و بالرجوع للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية نجد أن اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول و بين رعايا الدول الأخرى اعتبرت أحكام التحكيم الصادرة طبقا لأحكامها متمتعة بنفس الحجية التي تتمتع بها أحكام التحكيم الصادرة في الدول المتعاقدة و ألزمت هذه الدول بالاعتراف بهذه الحجية من خلال المادة 54 فقرة 1 و 3، هذا واعتبرت أيضا قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة لسنة 2013 من خلال المادة 34 فقرة 2 تحت عنوان شكل قرار التحكيم و أثره بأن كل قرارات التحكيم تكون نهائية و ملزمة للأطراف، مما يعني عدم جواز تعرض المحكمة التي يطلب إليها تنفيذه لموضوع النزاع مجددا و الذي فصل فيه المحكم، و كذلك نفس الشيء بالنسبة لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات المعتمدة سنة 2006 من خلال المادة 35 فقرة 1.

و تختلف حجية الحكم التحكيمي عن قوته التنفيذية، لأنه إذا كانت الأولى تتحقق بمجرد صدوره فإن الثانية لا وجود لها إلا بعد استنفاد إجراءات التنفيذ منذ إيداع أمر قضائي بالتنفيذ ثم وضع الصيغة التنفيذية على صورته وتوقيعها و ختمها بخاتم المحكمة، و تختلف الحجية عن قوة التنفيذ في أن الأولى ليست حكرا على أحكام التحكيم الإلزامية، فجميعها سواء كانت منشئة أو تقريرية أو إلزامية لها حجيتها، بينما القوة التنفيذية لا تصلح إلا في الأحكام التحكيمية الإلزامية،¹ أي أن الحكم التحكيمي بمجرد صدوره يكتسب حجية الشيء المقضي فيه دون انتظار الطعن فيه، أما قوة الأمر المقضي به فلا يتصف بها الحكم التحكيمي إلا بعد صيرورته نهائيا بعد استنفاده لطرق الطعن العادية، و في هذا الصدد و لما كان التحكيم هو نظام تعاقدى يخضع لاتفاق الأطراف و لمبدأ سلطان الإرادة، فإنه يمكن للأطراف الاتفاق على رفض ما قضت به الهيئة التحكيمية و بالتالي زوال حجية الشيء المقضي فيه لهذا الحكم التحكيمي و لا يمكن للهيئة التحكيمية الجديدة الدفع بحجية حكم التحكيم السابق، كون أن أحكام التحكيم مرتبطة بمدى موافقتها لمصالح الأطراف الخاصة و لا يمكن إلزامهم على قبولها في حالة اتفاقهم على رفضها، كون أن حجية حكم التحكيم

¹ أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص

نسبية تقتصر على الأطراف الذين صدر الحكم في مواجعتهم دون غيرهم و هو ما يشكل نطاق حكم التحكيم الذي سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم.

إن الخصومة التحكيمية تنتضي بمجرد صدور حكم التحكيم الفاصل في موضوع النزاع مما يترتب عنه استنفاد المحكم لولايته على هذا النزاع و يعتبر هذا الحكم حجة في مواجهة من كان طرفاً فيه، باعتبار أن حكم التحكيم كما هو الحال بالنسبة لأحكام القضاء لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه إلا إذا اتحد الموضوع و السبب و أطراف الدعوى، أي أنه من الناحية الموضوعية فإن نطاق و مدى الحكم التحكيمي يقتصر على موضوع النزاع الذي فصل فيه دون أن يتعداه، أما من الناحية الشخصية فإن نطاقه و مداه يقتصر على أطراف الدعوى دون غيرهم.

أولاً: النطاق الموضوعي للحجبة.

من الآثار القانونية لحكم التحكيم تمتعه بالحجبة المانعة من إعادة مناقشة ما قضى به المحكم، فيمنع على أحد الأطراف في النزاع المفصول فيه الالتجاء إلى جهة قضائية لإعادة طرح ذات الموضوع الذي فصل فيه تحكيمياً، و لو قبل شمول حكم التحكيم بأمر التنفيذ، فيحق لمن صدر حكم التحكيم في صالحه التمسك بحجتيه إذا قام خصمه برفع دعوى جديدة في ذات الموضوع ولنفس السبب أمام قضاء الدولة.¹

أما إذا تعلق الأمر بمشاركة تحكيم، فإنها تبطل إذا لم تتضمن تحديد موضوع النزاع، كما يشترط في المسائل المطروحة للتحكيم أن تكون قابلة للتسوية بهذا الطريق و إلا بطل الاتفاق، حيث أن الفصل في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز الهيئة حدود الاتفاق و الفصل في ما لم يعرض عليها، أو كان اتفاق التحكيم باطلاً يجعل الحكم قابلاً للبطلان، كما يلاحظ أن حجبة حكم التحكيم تقتصر على ما فصل فيه الحكم، فإذا أغفل حكم التحكيم الفصل في طلب كان معروضاً عليه، فإن الحكم لا يكتسب حجبة في ما أغفله، و لذلك سمح المشرع للأطراف تقديم طلبات أحكام إضافية

¹ محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 149-

تتناول ما تم إغفاله، فإذا صدر الحكم الإضافي أصبح جزء من الحكم الأصلي، وامتدت الحجية لكليهما.¹

و يمكن القول أن نطاق حجية حكم التحكيم يقتصر على المسألة المفصول فيها دون غيرها، و هي المسألة التي طرحت على التحكيم و التي كانت محل منازعة من الطرفين و محل مناقشة من قبل هيئة التحكيم، فهي المسألة وحدها التي تحوز الحجية دون تلك التي تم طرحها أمام التحكيم و لكن لم تكن محل نزاع بالنسبة للأطراف، أو كانت فعلا موضوع نزاع و لكن لم تطرح أمام هيئة التحكيم، و بالتالي لم تفصل فيها،² أي أن نطاق حجية حكم التحكيم مرتبط ارتباط وثيق بنطاق اتفاق التحكيم، إذ لا يكون للحكم حجية إلا في حدود ما فصل فيه من المسائل التي تضمنها اتفاق التحكيم، فلا يحوز حكم التحكيم الحجية في أية مسألة لم يطلب من المحكم الفصل فيها، و إن قام بذلك دون التقيد باتفاق التحكيم يكون قد تجاوز حدود مهمته و فصل في أكثر مما طلب منه.

ثانيا: النطاق الشخصي للحجية.

إن أهمية تحديد نطاق الحجية بالنسبة للأشخاص هي الرغبة في الوصول إلى معرفة الخصم الذي يحق له رفع دعوى الطعن في حكم التحكيم، و هل أن الطعن سواء كان بالاستئناف أو بالبطلان مقتصر على أطراف الخصومة أم أنه يمكن للغير مباشرة هذا الطعن،³ و قد نص المشرع الجزائري في المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير"، والذي مفاده أن حكم التحكيم شأنه شأن الأحكام القضائية له حجية نسبية نظرا لأساسه الاتفاقي وأن هذه الحجية تقتصر فقط على من كان طرفا في خصومة التحكيم، و لا يحتج به في مواجهة الغير حتى و لو كان طرفا في اتفاق التحكيم دون أن يكون طرفا في خصومة التحكيم.

إن مقتضى حجية الحكم أو القرار، هو تقيد الخصوم بمضمون القرار التحكيمي على نحو يحول بينهم و بين تجديد المناقشة و التنازع حول ذات المسألة المقضي فيها بإجراءات مبتدأة، سواء أكان

¹ بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 104-105.

² أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 و أنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 2002، ص 265.

³ بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، المرجع السابق، ص 106.

ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، فالحجية وفقا للوظيفة التي تؤديها هي وصف يلحق بمضمون الحكم أي بما يقرره من قضاء، و تدل على تقييد الخصوم و القضاء بهذا المضمون خارج إجراءات الخصومة التي صدر فيها الحكم.¹

و تجدر الإشارة إلى أنه من غير المتصور أن تقوم إجراءات التحكيم دون اتفاق التحكيم مسبقا، ولكن في نفس الوقت يجب التفرقة بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و حجية حكم التحكيم الذي يصدر بناء على هذا الاتفاق، فإن اتفاق التحكيم قد يتعدد أطرافه فتمتد قوته إلى الجميع، فإذا حضر الجميع خصومة التحكيم و انتهت إلى صدور الحكم، فإن لهذا الأخير حجية الشيء المقضي به بالنسبة لجميع أطراف الاتفاق و أطراف النزاع، أما إذا تخلف بعض أطراف اتفاق التحكيم و لم يباشروا و لم يتدخلوا أو يدخلوا في الخصومة فإن حجية الشيء المقضي به مقتصرة على الذين شاركوا في إجراءات التحكيم لا غير.²

فإذا تعلق الأمر بمجموعة شركات، فإن الحكم الصادر في علاقة إحدى هذه الشركات بالغير لا يحتج به في مواجهة بقية الشركات التي يتمتع كل منها بوجود قانوني مستقل، و ذلك بعكس حالة المشروعات المشتركة أو شركات المحاصة، حيث لا يوجد كيان قانوني مستقل، كون أن التحكيم الذي يتم بين أحد الأطراف في المشروع المشترك أو بين أحد الشركاء في شركة المحاصة و الغير، و يكون مؤسسا على سبب يتعلق بالمشروع المشترك أو بشركة المحاصة، فإن الحكم تكون له حجية بالنسبة للجميع، و ذلك إذا كان عقد الشريك أو المحاص الذي أبرم اتفاق التحكيم أبرز صفته كئانب عن شركائه في خصومة التحكيم،³ و لقد أحسن المشرع الجزائري بجعل حجية حكم التحكيم نسبية، كون أن أهمية هذه الحجية تكمن في وضع حد للمنازعات بمنع تجددتها حفاظا على المصلحة العامة و الخاصة، لأن استمرار المنازعات يؤدي إلى عدم استقرار الحقوق و تعطيل المعاملات و تناقض الأحكام في الخصومة الواحدة.

¹ خليل بوضنوبرة، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 121.

² سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 208.

³ زهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 365.

المطلب الثاني: الاعتراف بالحكم التحكيمي.

ينتج الحكم التحكيمي آثارا مختلفة بين أطراف النزاع، بحيث يسعى الطرف الذي جاء الحكم في صالحه إلى التوصل إلى الاعتراف به و تنفيذه، كون أن تنفيذ الحكم التحكيمي لا يتم دون طلب الاعتراف به من قبل السلطة القضائية فالنفيذ يسبقه الاعتراف، في حين يبحث خاسر الدعوى عن كيفية الطعن في القرار التحكيمي لتقاضي الاعتراف به و تنفيذه ضده، و إذا كانت أحكام التحكيم الداخلية ليست بحاجة إلى الاعتراف بل تسلك سلوك الحكم القضائي في طرق الطعن بها الذي سنتطرق له في حينه و يكفيها لتنفيذها مجرد إيداع أصل الحكم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة وفقا لما نصت عليه المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، غير أن أحكام التحكيم الدولي سواء صدرت بالخارج أو بالداخل لا تحظى بالتنفيذ إلا بعد الاعتراف بها، و هو ما سنتطرق له من خلال تبيان مفهوم الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في فرع أول ثم بيان شروطه في فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف.

من المتفق عليه أن الحكم التحكيمي يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره في بلد المنشأ، لكن هذه الحجية موقوفة مؤقتا بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية إلى أن يتم الاعتراف بها في بلد التنفيذ،¹ و هو ما قررته صراحة المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها بأنه "على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة و أن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار"، و قد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء المتمثل في الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي و ذلك من خلال نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و باعتبار أن منشأ و أصل الاعتراف هو الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و بالإضافة لاتفاقية نيويورك 1958 التي عالجت موضوع الاعتراف بأحكام التحكيم، نجد أيضا اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى لسنة 1965 و يتجلى ذلك من خلال نص

¹ لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة، المرجع السابق، ص 368.

المادة 54 منها على وجوب الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي الصادر من المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار من طرف كل دولة موقعة على الاتفاقية، كما تضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة محلية.

إن الاعتراف هو إجراء غير معروف في القانون الجزائري و هو يهدف إلى اعتماد الحكم التحكيمي سواء كان ذلك بصورة عرضية أو بدعوى أصلية،¹ و إن طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي هو إجراء دفاعي يلجأ إليه حين تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق أن عرض على التحكيم، فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوة القضية المقضية، و لإثبات ذلك فإنه يبلغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد، و يطلب منها الاعتراف بصحته و بطابعه الإلزامي في النقاط التي حسمها، و يهدف الاعتراف إلى الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة في الموضوع الذي سبق حسمه في التحكيم بموجب حكم تحكيمي.²

إن الفرق بين الاعتراف و التنفيذ، هو أن مفهوم الاعتراف يتمثل في أن الحكم التحكيمي صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، أما التنفيذ فمعناه أن يطلب الخصم المحكوم له من القضاء إلزام المحكوم عليه بتنفيذ ما جاء بالحكم التحكيمي جبرا عنه، و ذلك بموجب الإجراءات التنفيذية قيد التنفيذ،³ أي أنه يمكننا تصور الاعتراف دون أمر بالتنفيذ إلا أنه لا يمكن تصور الأمر بالتنفيذ دون أن يسبقه الاعتراف، فالاعتراف بالحكم التحكيمي لا يعني حتما تنفيذه، و ما يؤكد هذا الاختلاف هو أن معظم التشريعات الوطنية أوردت الاعتراف في مواد مختلفة عن المواد المتعلقة بالتنفيذ و بصفة مستقلة كما فعل المشرع الجزائري الذي نظم الاعتراف في فرع مستقل تحت عنوان "في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي" في المواد من 1051 إلى 1053 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

باعتبار أن الاعتراف هو وسيلة دفاعية يتم اتخاذها من طرف المحكوم له أمام الجهات القضائية من أجل إثارة مسألة حجية الشيء المقضي فيه للقرار الذي يحوزه، و لإثبات ذلك يقدم القرار التحكيمي و يطلب الاعتراف بصحته و بطابعه الإلزامي بالنسبة للمسائل التي فصل فيها،⁴ أي أن

¹ Mostefa Trari-Tani, Droit algérien de l'arbitrage commercial international, Berti Editions, Alger, 2007, p 162.

² عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 502.

³ أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 23-24.

⁴ محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 253.

الاعتراف بالحكم التحكيمي يتميز عن تنفيذه في أن الاعتراف ينحصر في المراقبة القانونية للحكم التحكيمي و الاعتراف له بقوة الأمر المقضي به، دون أن يتم تنفيذ هذا الحكم التحكيمي، و يظهر الاعتراف بشكل عارض في دعوى أخرى يستعمل فيها هذا الحكم كدليل.¹

الفرع الثاني: شروط الاعتراف.

نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأولى على أنه "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي"، هذه المادة جاءت متكاملة مع نص المادة 24 من القانون المدني الخاصة بتنازع القوانين التي جاء فيها بأنه "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام و الآداب العامة في الجزائر"، و كذلك نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه "لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: ... ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر".

و ما يلاحظ على نص المادة 1051 أعلاه أن المشرع الجزائري ساوى بين شروط الاعتراف و شروط التنفيذ، و هو الأمر الذي كرسته كذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958 من خلال المادة الثالثة بمنحها الحرية للدولة في تقرير الشروط المناسبة للاعتراف و التنفيذ بالحكم التحكيمي الدولي، على أن لا يكون ذلك أكثر تشددا من تلك المطبقة على التحكيم الداخلي.

و بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع الجزائري استوجب وجود شرطين للاعتراف بالحكم التحكيمي، الأول شرط شكلي يتمثل في إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي، أما الثاني فهو شرط موضوعي يتمثل في عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي.

¹ عبد النور أحمد، إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص 126.

أولاً: إثبات وجود الحكم التحكيمي.

إن أول شرط مستوجب على الطرف الذي يقدم طلباً للقاضي قصد الحصول على الاعتراف بالحكم التحكيمي يتمثل في إثبات وجود الحكم التحكيمي، و عملية إثبات الحكم التحكيمي تتم عن طريق تقديم أصل الحكم مرفقاً باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها، و هو ما تضمنته المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقاً باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها، تستوفي شروط صحتها"، و التي تقابلها المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية السابق الملغى.

و لقد أكدت المحكمة العليا هذا الشرط في قضية شركة "الدهن للغرب" ضد شركة "رازنو أنبورة" وذلك بموجب قرار صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2004/12/29 من المستشار المقرر زودة عمر والذي قضت فيه، بأنه لا يجوز للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية، إلا إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية، و المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها.¹

إن إيداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة المختصة يتم من الخصم الذي يهيمه التعجيل، سواء كان من صدر حكم التحكيم لصالحه و هو الأمر الغالب، و مع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يكون المودع هو الخصم الذي صدر حكم التحكيم في غير صالحه،² كون أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة الطرف المكلف بالإيداع أو ميعاد معين، و اقتصره فقط على من يهيمه التعجيل وفقاً لنص المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها أنه "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل"، و بقانون الإجراءات المدنية الملغى نجد أن المشرع الجزائري وسع صلاحية الإيداع بالإضافة لأطراف النزاع، منحها أيضاً للمحكم و هو ما يتجلى من خلال المادة 458 مكرر 19 فقرة 1.

¹ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 326706، الصادر بتاريخ 2004/12/29، المجلة القضائية، العدد 02-2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص 153.

² عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص، الجزائر، 2009، ص 221.

و خلافا لما نظمته المشرع الفرنسي بالنسبة لاحتمال كون حكم التحكيم و اتفاقية التحكيم محررين بلغة غير اللغة الرسمية في الدولة، فإن المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم هذه المسألة سواء في القانون القديم أو الجديد، بينما نجد اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بنصها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منها على ضرورة قيام طالب الاعتراف أو التنفيذ كذلك بتقديم ترجمة لهذه الوثائق أمام القضاء، وباعتبار أن هذه الاتفاقية سارية في الجزائر، يتوجب إذن تقديم هذه الترجمة الرسمية إلى جانب الوثائق المطلوبة، في حال كانت محررة بغير اللغة العربية، إذ تنص هذه المادة على أنه "إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محرران بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فإنه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار أو تنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته، و يجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي"¹، إلا أنه رغم عدم احتواء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الثاني الخاص بالتحكيم على نص يشترط ترجمة الوثائق للغة العربية إذا كانت محررة بلغة أجنبية، فإنه بالرجوع للأحكام التمهيدية لهذا القانون نجد أن المادة 08 في فقرتها الثانية نصت على أنه "يجب تقديم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول".

ثانيا: عدم مخالفة النظام العام الدولي.

اشتراط المشرع الجزائري للاعتراف بالحكم التحكيمي بالجزائر ألا يخالف النظام العام الدولي و كرس ذلك بموجب المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر، و أشارت إليه أيضا اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة 05 فقرة 01 منها على أنه "كذلك يمكن أن ترفض اعتماد قرار تحكيمي و تنفيذه إذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذي طلب فيه الاعتماد والتنفيذ ما يأتي: أن موضوع الخلاف حسب قانون هذا البلد، ليس من شأنه أن يسوى بطريق التحكيم، أو أن اعتماد القرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام في هذا البلد".

تبرز فكرة النظام العام عندما يحدث اصطدام بين حكم تحكيم قد يمس الأسس و المصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع، و الذي قد يكون عائقا يمنع تنفيذ حكم التحكيم (أو الاعتراف به) كليا أو جزئيا، أو قد يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الغاية التي تبتغيها

¹ زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2014/2015، ص 137-138.

الأطراف المعنية، في سرعة الفصل في المنازعات و في تسويتها بعيدا عن تعقيدات القضاء،¹ ويعتبر النظام العام أحد الضوابط الأساسية في كافة التصرفات القانونية و الأحكام القضائية والتحكيمية، بحيث تؤدي مخالفته إلى بطلان التصرف أو الطعن فيه وفق الوسيلة المتاحة قانونا، و فكرة النظام العام فكرة نسبية لم تحض بتعريف محدد، بل و قد أقر جانب كبير من الفقه بصعوبة القيام بذلك.²

و على ذلك ظهر اتجاه يدعو إلى ضرورة التفرقة بين النظام العام الداخلي و النظام العام الدولي، و هذا للتقليل من حالات عدم الاعتراف أو التنفيذ للحكم التجاري الدولي، بحيث لا يجوز للقاضي الوطني في دولة من الدول القضاء برفض التنفيذ و الاعتراف لمجرد مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام في دولته، بل يجب أن يكون مخالفا للنظام العام الدولي و على العكس من ذلك يمكنه رفض الاعتراف و التنفيذ متى خالف النظام العام الدولي حتى و إن كان مخالف للنظام العام الداخلي.³

إن النظام العام الدولي و الداخلي يختلفان من حيث المرجع و النطاق، حيث يجد النظام العام الداخلي مرجعه إما في التنظيم العام للدولة كالتنظيم السياسي أو التنظيم المرفقي لأحد وظائفها كالتنظيم القضائي أو السياسة التشريعية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة في ميدان من ميادين نشاطها، أما النظام العام الدولي فهو مزدوج يشمل النظام العام للدولة الذي لا يعدو إلا أن يكون انعكاسا لمعايير النظام الداخلي على العلاقات الخاصة الدولية، و من حيث النطاق يعتبر النظام العام الدولي أضيق نطاقا من النظام العام الداخلي، و إن كان أعمق أثرا و أقوى إلزاما عملا بمبدأ سمو النظام العام الدولي على النظام العام الداخلي، إذ يجمع الفقه و القضاء على حصر مضمونه في بعض القواعد المجمع عليها من قبل الأمم.⁴

و المشرع الجزائري نص في المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عدم مخالفة الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي للنظام العام الدولي و ليس النظام العام الوطني. و يفهم من

¹ زكرياء الغزاوي، النظام العام و تأثيره على تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، المجلة المغربية للوساطة و التحكيم، الطبعة الأولى، العدد الخامس، المركز الدولي للوساطة و التحكيم، الرباط، 2011، ص 145.

² أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 149.

³ أمال يدر، المرجع نفسه، ص 150-151.

⁴ الحسين السالمي، التحكيم و قضاء الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، تونس، 2008، ص 152.

النص أن المشرع الجزائري ضيق من مفهوم النظام العام و اكتفى بعدم مخالفة الاعتراف القواعد العامة المتفق عليها دوليا و لم يتوسع إلى قواعد النظام العام الوطني، أي بعبارة أخرى قد يمس الاعتراف ببعض القواعد الأمرة الداخلية، و مع هذا لا يمنع القاضي من الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي ما دام لم يمس النظام العام الدولي، و الهدف من هذا الاتجاه و التبسط هو تشجيع العلاقات التجارية الدولية و الاستثمار الأجنبي.¹

المطلب الثالث: تنفيذ الحكم التحكيمي.

الأمر بالتنفيذ هو الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا، و يأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم وطنيا كان أو أجنبيا بالقوة التنفيذية، فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص و القضاء العام،² فالتنفيذ يعد إجراء هجومي إذ لا يطلب من القاضي الاعتراف بوجود الحكم التحكيمي، بل يطلب منه إعطاء الحكم التحكيمي القوة المعطاة لحكم القاضي في تنفيذ الأحكام، فالتنفيذ يذهب أبعد من الاعتراف،³ و عليه فإن المحكم ما هو إلا شخص عادي لا يملك سلطة الأمر أو الجبر التي تمكنه من تنفيذ ما يصدر عنه من أحكام تنفيذا جبريا، باعتبار أن هذه السلطة تبقى حكرا على الدولة، و تعد لازمة من لوازم السلطة و السيادة فيها وحدها، و أن المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام القضاء و المحكمين هي من اختصاص القضاء وحده، و هو الذي يضفي عليها القوة التنفيذية.⁴

إن نجاح التحكيم بصفة عامة يقاس دائما بمدى تنفيذ أحكامه سواء كان التنفيذ اختياري طوعي، أو كان تنفيذ جبري الذي يستلزم اللجوء للقضاء لاستصدار أمر بالاعتراف و التنفيذ للحكم التحكيمي، و نظرا للارتباط الوثيق بين الاعتراف و التنفيذ من خلال أن شروط الاعتراف المتمثلة في إثبات وجود الحكم التحكيمي و عدم مخالفته للنظام العام الدولي هي نفسها شروط التنفيذ كما أسلفنا ذكرها، فإذا لم تتحقق شروط الاعتراف فمن المستحيل الحصول على التنفيذ، و عليه سنتطرق في هذا

¹ Naïma Alliouch - Kerboua - Meziani, L'arbitrage commercial international en Algérie, Office des publications universitaires O.P.U, Alger, 2010, P 72

² عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 96.

³ عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 503.

⁴ مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية، المرجع السابق، ص

المطلب للجهة المختصة نوعيا و محليا بإصدار أمر التنفيذ للحكم التحكيمي كفرع أول ثم نقوم بتبيان الإجراءات الواجبة لاستصدار هذا الأمر في فرع ثاني.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

إن الاختصاص القضائي يتحدد حسب طبيعة النزاع و نوع القضايا التي تنظرها مختلف الأقسام والغرف على مستوى المحاكم و المجالس القضائية و هو ما يعبر عنه بالاختصاص النوعي، أي أن سلطة جهة قضائية معينة منح لها المشرع صلاحية الفصل دون سواها في قضايا معينة، إضافة لذلك فإن الجهات القضائية لها اختصاصات محددة بالنظر لمكان تواجدها و هو ما يعبر عنه بالاختصاص المحلي أو الإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي.

نصت المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها .."، كما نصت كذلك المادة 1051 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط، بأمر صادر من رئيس المحكمة .."، من خلال هذين المادتين نجد أن المشرع الجزائري كان صريحا و باتا في تحديده للقاضي المختص نوعيا و وظيفيا الذي هو رئيس المحكمة، سواء كان الحكم التحكيمي داخلي أو كان الحكم التحكيمي دولي صادر في الجزائر أو خارجها، و مهما كان أيضا نوع التحكيم أو طبيعة موضوع النزاع التحكيمي أو عدد المحكمين.

و قد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"، فإذا قدم طلب التنفيذ لجهة قضائية غير مختصة فعلى هذه الأخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها، باعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام يتم إثارته من القاضي غير المختص حتى و لو لم يتمسك به الخصوم أو إثارته مهما كانت عليها حالة الدعوى، كون أن المشرع منع حتى الأطراف على الاتفاق على مخالفته، فإذا قدم طلب التنفيذ إلى قاض آخر ليست له صفة رئيس المحكمة و لو حتى بنفس الجهة القضائية المختصة وجب عليه الدفع بعدم اختصاصه، و إلا كان الأمر الصادر عنه باطلا لعدم حيازته لصفة رئيس محكمة كما أوجبها المشرع.

يمارس القضاء (إلى جانب الأعمال القضائية) الأعمال الولائية، ويمارس هذه الأخيرة تكريماً منه، و لذلك تسمى بالأعمال التفضيلية، يباشرها بما له من حق الولاية، باعتباره واحداً من ولاية الأمر الذين يملكون توجيه الناس و السيطرة عليهم لتحقيق مصلحة المجتمع و من هنا جاءت تسميتها بالأعمال الولائية، لأنها تستند إلى ولاية القاضي،¹ و باعتبار أن رئيس المحكمة يقوم بمهام قضائية و أخرى ولوائية، فهل عند إصداره للأمر بالتنفيذ فهو يمارس مهام ذات طابع قضائي أو مهام ذات طابع ولائي.

إن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذا الأمر سواء كان ولائياً أو قضائياً، غير أن القضاء من خلال الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا اعتبر أن رئيس المحكمة عند إصداره لأمر التنفيذ فإن ذلك يدخل ضمن الأعمال الولائية، و ذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 2004/12/29 الذي جاء في تسميته "تبعاً لذلك، لا يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي إذا تخلف أحد الشروط المنوه بها أعلاه و لا يمكن استيفاء هذا الشرط -إذا تخلف- على مستوى جهة الاستئناف، لأن الأمر بالتنفيذ -باعتباره من الأوامر الولائية- إذا صدر و لم يكن مستوفياً لتلك الشروط، فيترتب عليه بطلانه، و لا يمكن تصحيح هذا البطلان إلا بالرجوع لنفس القاضي الذي أصدر الأمر، ذلك أن سلطات جهة الاستئناف تنحصر في تقرير البطلان، و يترتب عليه إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الأمر، على اعتبار أن الأمر الصادر بالتنفيذ هو من الأوامر الولائية .."².

إن العلة من إسناد مهمة إصدار أمر التنفيذ لرئيس المحكمة طبقاً للتشريع الجزائري، يجد سببه في الغاية من ابتداء التحكيم كنظام جديد يعمل على سرعة الفصل في المنازعات، خاصة المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، فالمشرع الجزائري ربط فكرة سرعة الفصل برئيس المحكمة، باعتباره القاضي المختص في الأمور الاستعجالية، و الفاصل في المسائل و المنازعات الوقتية، و بالتالي فإن رئيس

¹ محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 16.

² قرار المحكمة العليا، ملف رقم 326706، الصادر بتاريخ 2004/12/29، المجلة القضائية، العدد 02-2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الحراش، الجزائر، 2005، ص 158-159.

المحكمة لن يأخذ وقتا طويلا في إصداره أمر التنفيذ، كما يمكن إضافة سبب آخر و هو أن الأمر بالتنفيذ يذيل على العريضة التي عادة ما يكون إصدارها من اختصاص رئيس المحكمة.¹

ثانيا: الاختصاص المحلي.

لقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص المحلي بالنسبة لحكم التحكيم الداخلي بموجب المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء في فحواها أن الحكم التحكيمي يكون "قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها"، أي أن الاختصاص المحلي يؤول لمحكمة مقر صدور الحكم التحكيمي التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها من خلال مهره بالصيغة التنفيذية.

أما بخصوص الاختصاص المحلي لحكم التحكيم الدولي فإن المشرع الجزائري و تماشيا مع اتفاقية نيويورك لسنة 1958 جاء بنصوص خاصة لا سيما المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء في فقرتها الثانية "وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط، بأمر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"، و ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد الجهة القضائية المختصة في طلب الاعتراف.

فإذا كان الطلب فرعيا، أي أنه مرتبط بطلب التنفيذ فإن الاعتراف يتم من طرف ذات المحكمة تطبقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل، أما إذا كان طلب الاعتراف أصليا فإنه يتم من طرف المحكمة التي سينفذ حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، و بالتالي لا يخضع طلب الاعتراف الأصلي للحل الوارد بالنسبة لطلب التنفيذ، أي انعقاد الاختصاص للمحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، فإن صدر حكم التحكيم في الخارج تم الاعتراف من طرف محكمة التنفيذ،² أي أن الاختصاص بنظر الطلب الأصلي للاعتراف تختص به محكمة التنفيذ.

¹ بكلي نور الدين، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي و طرق الطعن فيها في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 2013-02، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار Anep، روية، الجزائر، 2015، ص 57.

² Mostefa Trari-Tani, Droit algérien de l'arbitrage commercial international, op. cit, p 162.

أما بخصوص طلب التنفيذ وفقا للفقرة الثانية من المادة 1051 أعلاه فإن المشرع الجزائري فرق بين حالتين:

- الحالة الأولى بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر، أين يؤول الاختصاص لإصدار الأمر بالتنفيذ للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي أو بتعبير آخر يؤول الاختصاص لمحكمة مقر التحكيم.

- الحالة الثانية بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر، أي إذا كان مقر هيئة التحكيم متواجد خارج الجزائر فيؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الحكم التحكيمي، وهو ما يسهل الأمر على طالب التنفيذ وتوفير الجهد و التكاليف باعتبار أن المحكمة المختصة المانحة للأمر بالتنفيذ هي من تتولى الرقابة على إجراءات التنفيذ و حسن سيرها لما لها من سلطة الإشراف و الرقابة تنفيذا لما جاء بالقرار التحكيمي الدولي.

الفرع الثاني: إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ.

القاعدة العامة في الأعمال الولائية أنها لا تفترض وجود خصمين أمام الجهة القضائية، لذلك فإجراءات استصدار الأمر بمنح الصيغة التنفيذية على ذيل عريضة، لا يخضع لمبدأ المواجهة، إذ يصدر الأمر دون تكليف المدعى عليه بالحضور،¹ و لقد نص المشرع الجزائري في المواد من 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية، أين يكون حكم التحكيم الداخلي سواء النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر صادر من رئيس المحكمة الصادر في دائرة اختصاصها، و ذلك بإيداع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة من قبل الطرف الذي يهمله التعجيل، و بعد إصدار رئيس المحكمة المختصة الأمر بالتنفيذ أين يقوم بعدها رئيس أمناء الضبط بالمحكمة المختصة بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الأطراف.

أما فيما يخص إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على أنه "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم و تأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ و طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد

¹ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 849.

التالية"، فهذه الاتفاقية لم تحدد الإجراءات الواجبة الاتباع للاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي تاركة هذه المسألة لقواعد الإجراءات للدولة التي يجري على إقليمها الاعتراف و التنفيذ و بمعرفة السلطة المختصة لهذا الإقليم، و هو ما نظمه المشرع الجزائري من خلال قيام الطرف المعني بالتعجيل وفقا لنص المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتقديم عريضة كتابية أمام رئيس المحكمة المختصة يطلب فيها إظهار الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، و يجب أن تكون هذه العريضة مرفقة باتفاقية التحكيم و الحكم التحكيمي أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها وفقا لنص المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 04 فقرة 1 من اتفاقية نيويورك، على أن تكونا مصحوبتان بالترجمة للغة العربية كما أسلفنا و ذلك طبقا للمادة 08 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 04 فقرة 2 من اتفاقية نيويورك و إيداع جميع هذه الوثائق بما فيها محضر تبليغ الحكم التحكيمي بأمانة ضبط المحكمة المختصة.

حينها يتم تحرير محضر الإيداع الذي تسلم نسخة منه لطالب أمر التنفيذ بعد سداد الرسوم القضائية طبقا لما تقتضيه المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بعدها يتم دراسة الطلب من رئيس المحكمة الذي يصدر أمرا بشأن الطلب خلال ثلاثة أيام من إيداعه طبقا للمادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ففي حالة الاستجابة لطلب التنفيذ فإن الحكم التحكيمي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه أين يقوم طالب التنفيذ بمباشرة التنفيذ وفقا للقانون و ذلك بعد تبليغه للمنفذ عليه الذي يحق له استئنافه خلال أجل شهر أمام رئيس المجلس القضائي، كما أن رفض طلب التنفيذ يعطي أيضا لطالب التنفيذ الحق في استئناف هذا الرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوما و هو ما سنبينه بالتفصيل في الفصل الثاني.

إن هذه الرقابة القضائية يجب أن لا تتعدى الجانب الشكلي إلى الجانب الموضوعي، لأن هذا العمل يشكل مساسا بروح القضاء التحكيمي و ينتقص منه، لأن القضاء عند نظره طلب الأمر بالتنفيذ لا يمارس رقابة على موضوع النزاع لتقدير صحة ما قضى به المحكم، فهذه الجهة القضائية ليست جهة استئناف و مراجعة للحكم و أن دورها يتمثل في بحث الشروط المطلوبة لتوافر الطلب، لا في التصدي للدفع التي يثيرها الخصوم فيما يتعلق باتفاقية التحكيم و صحة تنفيذ الخصوم و مدى

قابلية النزاع للتحكيم،¹ و عليه فإن الرقابة القضائية لرئيس المحكمة على هذه الوثائق هي مراقبة سطحية لا سيما من حيث التأكد من وجود القرار التحكيمي و عدم مخالفته للنظام العام الدولي.

¹ ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 284.

الفصل الثاني:

طرق الطعن

في الحكم التحكيمي

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم التحكيمي.

القاعدة العامة تنادي بعدم المساس بالأحكام القضائية بعد صدورها و ذلك لضرورة استقرار الحقوق و المراكز القانونية، و لكن باعتبار أن المحكم لا يستمد ولايته من المشرع و إنما من اتفاق التحكيم، فإذا كان هذا الاتفاق منعدا أو باطلا، انعدم الأساس الذي يستمد منه المحكم ولايته، و على هذا الأساس أقرت مختلف التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية طرقا مختلفة للطعن في أحكام التحكيم، باعتبار أن الطعن بصفة عامة هو وسيلة قانونية تسمح لمن صدر الحكم ضده بأن يطالب بإعادة النظر فيما قضي به عليه، بغرض استصدار حكم جديد في صالحه سواء عن طريق تعديل الحكم الصادر ضده أو إلغائه كليا أو جزئيا.

إن حكم التحكيم و إن كان مستقلا و مصدره اتفاق الأطراف، إلا أنه يتمتع بصفة الحكم القضائي ولا يمكن أن يظل بمعزل عن رقابة قضاء الدولة، و هذا من أجل استدراك الأخطاء التي قد تقع عند الفصل في النزاع عن طريق التحكيم،¹ باعتبار أنه على الرغم من أن اتفاق الأطراف على التحكيم يعبر عن سلطان الإرادة لأطرافه في حل النزاع الناشئ بينهم عن طريق التحكيم و استبعاد كل تدخل لقضاء الدولة، إلا أن هذا لا يعني التخلي عن حقهم في الرجوع لقضاء الدولة من أجل إصلاح أي خلل يشوب حكم التحكيم، كون أن المتعارف عليه في سير العدالة في المجتمع أن تتاح دائما الفرصة لأطراف النزاع في اللجوء للقضاء الوطني لتدارك ما وقع في حكم التحكيم من أخطاء، و قد أولت مختلف التشريعات لا سيما المشرع الجزائري عناية بالغة لتنظيم الطرق الكفيلة لمراجعة الأحكام التحكيمية و كيفية الطعن فيها.

إن التحكيم باعتباره نظام قانوني ذو طبيعة مزدوجة كونه عمل اتفاقي في مصدره و قضائي في وظيفته، فإنه لا يكون بمنأى عن الخضوع بصورة حتمية للرقابة القضائية، و هو ما يتجلى من خلال إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي، و هو سنتطرق له من خلال تبيان في المبحث الأول لطرق الطعن العادية و الغير عادية التي استوجبها وأجازها المشرع الجزائري بالنسبة للحكم التحكيمي

¹ حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 323.

الداخلي، ثم نبين في مبحث ثاني لطرق الطعن في حكم التحكيم الدولي سواء بالنسبة للطرق المستوجبة للطعن في قرار الاعتراف و التنفيذ أو من خلال الطعن في البطلان في الحكم التحكيمي.

المبحث الأول: الطعن في حكم التحكيم الداخلي.

إن المشرع أوجد تنظيمًا دقيقًا لتصحيح الأخطاء الواردة في الأحكام باستعمال طرق الطعن وفقًا للمبادئ التي يعتمد عليها النظام القضائي للدولة و من بينها نظام التقاضي على درجتين، الدرجة الأولى هي درجة المحاكم الابتدائية و الدرجة الثانية هي درجة محاكم الاستئناف، مع وجود المحكمة العليا التي هي محكمة نقض التي تقوم بمراقبة مدى صحة تطبيق القانون من قبل المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

بالرجوع للمادة 313 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المشرع الجزائري حدد طرق الطعن القانونية و قسمها لقسمين، القسم الأول هي طرق الطعن العادية و التي تشمل الاستئناف والمعارضة، أما طرق الطعن الغير عادية فتشمل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض، هذه الطرق حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، و عليه فما مدى إسقاط طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية على الحكم التحكيمي الداخلي سواء بإجازتها أو منعها من المشرع الجزائري كليًا أو جزئيًا.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية.

لقد جعل المشرع الجزائري طرق الطعن العادية تشمل على سبيل الحصر دون المثال على المعارضة في حالة صدور حكم غيابي و على الاستئناف في حالة صدور حكم حضوري.

الفرع الأول: المعارضة.

المعارضة بصفة عامة هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب، تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي و النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون أمام نفس الجهة

التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها.¹

إن أساس الطعن بطريق المعارضة هو عدم جواز الحكم بإدانة شخص دون سماعه، لهذا تمنح للطرف الغائب إمكانية الدفاع عن نفسه، خاصة و أن الغياب قد يكون بسبب عذر قهري، و رغم هذا التبرير السليم لتقرير الطعن بالمعارضة، إلا أن العديد من المعارضين يتعمدون عدم حضور الجلسة رغم صحة الإعلان بالحضور، كما قد يعتمد البعض تغيير محل الإقامة حتى يتعذر إعلانه إعلاناً حقيقياً، و كل هذا قصد عرقلة سير الدعوى،² و هو ما دفع أغلب التشريعات للتخلي عن المعارضة كطريق من طرق الطعن لا سيما بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر حكم التحكيم الداخلي غير قابل للمعارضة بنص صريح طبقاً للمادة 1032 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها بأن "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة"، كون أنه لا يتصور صدور حكم التحكيم غيابياً دون علم الطرف الآخر لأن حكم التحكيم يقوم على أساس اتفاقي ألا و هو اتفاق التحكيم، هذا الأساس ينعكس على كل التنظيم القانوني للتحكيم و هو ما يمكن اعتباره من النظام، غير أنه من جهة أخرى يستوجب الإشارة أن قرار التحكيم الفاصل في الاستئناف و الصادر غيابياً فإنه يجوز الطعن فيه بالمعارضة، باعتبار أن أساس الطعن هنا هو الاستئناف و المعارضة جاءت بالتبعية لصدور الحكم أو القرار محل الاستئناف غيابياً.

من هنا يمكن القول أن الخصم الذي يرفض المشاركة في إجراءات التحكيم أو يتغيب عن حضورها يمكنه الادعاء بأنه لم يبرم أصلاً أي اتفاق تحكيم، و بالتالي منازعته في مسألة وجود اتفاق التحكيم، إلا أنه طالما ثبت وجود هذا الاتفاق أو الشرط التحكيمي فإنه يلزم كل طرف قام بالتوقيع عليه بأن يشارك في التحكيم، لأنه في هذه الحالة لا يتصور أن يدعي أحد الخصوم عدم علمه بقيام خصومة التحكيم، إلا في حالة واحدة ألا و هي وقوع تزوير أو تزيف للتوقيع مع وجوب إثباته بكافة الطرق القانونية، إضافة لهذا فإن أحد الأسباب أيضاً التي أدت بالمشرع بالتخلي عن الطعن بالمعارضة

¹ بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 246.

² معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 53-54.

هو أن صدور حكم التحكيم يؤدي لاستنفاد المحكم لسلطته و ولايته، و وهو ما يصطدم مع أساس المعارضة التي يستوجب فيها الرجوع للجهة التي أصدرت الحكم للنظر فيه من جديد.

و في الوقت نفسه لا يمكن قبول أن يقدم الطعن بالمعارضة في حكم التحكيم أمام محكمة تابعة للقضاء الوطني، كون أن القاضي الوطني ليس ملما بموضوع المعارضة، لأنه لم يصدر الحكم المطعون فيه، مما يتطلب منه وقتا لإعادة دراسة موضوع النزاع، مما يتسبب في إهدار أحد مميزات التحكيم و هي السرعة،¹ إضافة أن تخويل القاضي الوطني إمكانية إعادة النظر في موضوع النزاع التحكيمي لا يتناسب مع مبدأ الرقابة على الحكم التحكيمي التي تقوم على تحديد سلطات قاضي الطعن في الرقابة الشكلية دون أن تتعداه إلى موضوع حكم التحكيم.

الفرع الثاني: الاستئناف.

إذا كان المحكم ملزما بالفصل في النزاع طبقا لقواعد القانون فإن حكمه يصدر قابلا للطعن فيه بالاستئناف ما لم يتنازل الخصوم عن هذا الحق، و قد فضل المشرع الأخذ بهذه القاعدة في التحكيم على اعتبار أن الخصوم الذين اختاروا الفصل في النزاع طبقا للقانون يفترض فيهم عدم التنازل عن الحق في الاستئناف و ليس العكس،² فالاستئناف بصفة عامة هو الطريق العادي للطعن في أحكام محكمة أول درجة أمام محكمة أو مجلس أعلى منه كدرجة ثانية بغرض مراجعة الحكم و إلغائه، ويعتبر هذا النظام تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين بهدف تدارك أخطاء الدرجة الأولى و إتاحة الفرصة لأطراف النزاع لاستدراك ما فاتهم تقديمه من دفع قانونية و أدلة أمام محكمة أول درجة.

و لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في حكم التحكيم الداخلي بالاستئناف ما لم يتفق الأطراف على استبعاده، بموجب نص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم"، و يعد الاستئناف هنا طريق طعن عادي، و لم يحدد له المشرع الجزائري أسباب محددة لتأسيس

¹ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري، المرجع السابق، ص 309.

² علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 23.

الطعن عليها، فيحق للمستأنف أن يؤسس طعنه على ما يشاء من الأسباب، سواء كانت أسباب موضوعية أو إجرائية، و سواء كان بناءا على خطأ في القانون أو في الوقائع.

إن خصومة الاستئناف كقاعدة عامة تتم بين نفس الأطراف السابقين أمام محكمة التحكيم، و بالتالي لا يجوز للغير أن يكون طرفا في هذه الخصومة الاستئنافية، هذه هي القاعدة العامة باعتبار الاستئناف وسيلة لإصلاح الحكم الصادر من أول درجة (محكمة التحكيم)، و من ثمة لا يمكن اختصاص شخص لم يكن طرفا في الحكم التحكيمي أمام الجهة التي فصلت فيها قياسا على الأحكام القضائية، و على ذلك فإن التدخل الاختياري لا يجوز لأول مرة أمام جهة الاستئناف، فالاستئناف يجب أن يشمل أطراف الخصومة الأولى فقط، حتى يمكن المحافظة على القواعد العامة المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين، و الحفاظ على حقوق الدفاع، و عدم نظر المجلس (جهة الاستئناف) في الطلبات الجديدة، التي قد تقدم من أحد الأطراف، و بالتالي يمكن تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عن جهة الاستئناف دون مشاكل طبقا لقاعدة وحدة الحكم في القضية.¹

باستقراء نص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع الجزائري حدد آجال الاستئناف خلال شهر واحد من تاريخ النطق به أو صدوره، على أن يتم رفع هذا الاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، إلا أن ما يلاحظ هنا هو أن هذه المادة قامت بتحديد المجلس القضائي بصفة عامة لجميع أحكام التحكيم سواء كانت أحكام تحكيم مدنية أو تجارية أو إدارية دون تحديد الاختصاص بصفة خاصة، غير أن هذا لا يمنع من رفع الاستئناف أمام الغرف المختصة بالمجلس القضائي مادام أنها تدخل ضمن اختصاص المجلس القضائي.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة وقف تنفيذ الحكم التحكيمي أثناء رفع الاستئناف، إلا أنه وفقا للإجراءات المتبعة بالنسبة لاستئناف الأحكام و القرارات القضائية فإن الحكم المستأنف يتم إيقاف تنفيذه وفقا للمادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هو ما يمكن إسقاطه على الأحكام التحكيمية بوقف تنفيذها لحين الفصل في الاستئناف و لو حتى برفع دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة بوقف تنفيذ الحكم التحكيمي المستأنف، و هذا باستثناء الأحكام التحكيمية

¹ نبيل اسماعيل عمر، الوجيز في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 648.

المشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أين تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف.

و في حالة التنازل عن استئناف حكم التحكيم فإنه يترتب عنه قبول هذا الأخير، و تطبيقا للقواعد العامة فإن التنازل عن الاستئناف لا ينتج آثاره إلا بالنسبة للخصوم في الدعوى،¹ و إذا كان حكم التحكيم قد صدر ضد مجموعة من الأشخاص فقبل أحدهم الحكم و لم يقبله الآخرون، فإن التنازل لا يمنعهم من ممارسة حقهم في الطعن بالاستئناف، فالتنازل لا ينتج أثره إلا في مواجهة من صدر عنه،² غير أن هذا التنازل الفردي لا يمكن تصوره في مادة التحكيم التي أساسها الاتفاق.

إن من آثار ممارسة الطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي طبقا للمواد 339 و 340 و 341 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، هو أن جهة الاستئناف تفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، حيث ينقل الاستئناف للمجلس القضائي مقتضيات حكم التحكيم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنا، أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها كون الاستئناف يمكن أن يقتصر على بعض مقتضيات الحكم دون الباقي، و قد يتم نقل الخصومة بأكملها عند إلغاء الحكم أو في حالة عدم قابلية النزاع المستأنف للتجزئة، كما لا تقبل الطلبات الجدية في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة و طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة، كما يمكن في حالة ثبوت أن الاستئناف تعسفي أو أن الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، فإنه يمكن للطرف المستأنف عليه المطالبة بالتعويضات القانونية نتيجة الضرر المادي و المعنوي الذي لحقه.

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية.

لقد حصر المشرع الجزائري طرق الطعن الغير عادية في: التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الطعن بالنقض.

¹ معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، المرجع السابق، ص 275.

² عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول: التماس إعادة النظر.

التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الأحكام، يهدف إلى تصحيح ما شاب حكم محكمة الموضوع من أخطاء في تقدير الوقائع،¹ فهو يقوم على أساس وقوع القاضي في غلط أثر في تقديره، بحيث لو علمه لتغيرت وجهة نظره في الدعوى.²

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية القديم نجد أن المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 456 منه أجاز تسجيل طعن بموجب التماس إعادة النظر في أحكام التحكيم طبقا للقواعد المعمول بها قانونا، غير أنه بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي فإن الطعن في أحكام التحكيم بطريق التماس إعادة النظر لم يعد متاحا لعدم النص عليه كما في القانون السابق بالنسبة لأحكام التحكيم، وبالتالي عدم إمكانية الأخذ به نظرا لتخلي المشرع عن هذا الطعن رغم إجازته في القانون السابق بنص صريح.

غير أن هذا لا يمنع أطراف النزاع على سلوك طريق الطعن بالتماس إعادة النظر طبقا للمادة 390 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ترك للهيئة القضائية سلطة الفصل فيه سواء بالقبول أو بالرفض، مع شرط توافر أحكامه من خلال وجوب تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا فيه أو تم استدعاؤه قانونا، و كذلك تقديم هذا الطعن في حالة توافر أسبابه المتمثلة في:

- إذا بني التدبير التحفظي أو حكم التحكيم أو القرار على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدوره و حيازته قوة الشيء المقضي فيه.

- إذا اكتشف بعد صدور التدبير التحفظي أو حكم التحكيم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

أما من ناحية الفقه فقد اختلفت آرائه في مسألة الطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر إلى اتجاهين، فالأول يرى ضرورة الأخذ به في الحالات التي تتعلق

¹ نبيل اسماعيل عمر، الوجيز في قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 675.

² فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، المرجع السابق، ص 795.

بغش أحد الخصوم أو عند وجود تناقض في منطوق حكم التحكيم،¹ أو في حالة ثبوت تزوير أدلة بني حكم التحكيم على أساسها،² لا سيما بعد انتهاء مواعيد الطعن، أما بالنسبة للاتجاه المعارض فيرى أن لا فائدة من الأخذ بالطعن بالتماس إعادة النظر منعا لتعدد طرق الطعن، وهو الأمر الذي يحقق فعالية الرقابة على عمل المحكم،³ باعتبار أن الأخذ به يؤدي بأطراف النزاع التحكيمي بالعودة لقضاء الدولة و بالتالي تخليهم عن اتفاق التحكيم و فقدان التحكيم بصفة عامة لأهم مميزاتة، إضافة لهذا فإن اللجوء للطعن بالتماس إعادة النظر غير ممكن قانونا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كما هو بالنسبة للمعارضة باعتبار أن المادة 394 منه تستلزم رفع الالتماس أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملمس فيه، باعتبار أن القاضي الوطني غير ملم بموضوع الالتماس كما أسلفنا بالنسبة للمعارضة، و لا يتناسب كذلك مع مبدأ الرقابة على الحكم التحكيمي الذي من بين ميزاته تحديد رقابة القاضي في الجوانب الشكلية دون أن يتعداها لموضوع النزاع.

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لم يكن الطعن في حكم التحكيم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة موجودا في القواعد المنظمة للتحكيم قانون الإجراءات المدنية القديم، و إنما تم استحداث هذا الطعن و إجازته بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، لا سيما من خلال نص المادة 1032 فقرة 2 منه التي نصت "يجوز الطعن فيها (أحكام التحكيم) عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم".

إن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو من الطرق الغير عادية للطعن، يجوز استعماله من كل شخص لحقه ضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه و لا بواسطة ممثله، فهو يخول لكل ذي مصلحة و لو لم يكن طرفا في الخصومة، الطعن في الحكم الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به، كما يعرف بأنه طريق تظلم خاص يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم

¹ ياسر عبد السلام منصور، دراسة نقدية لقانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 106-107.

² كمال عبد الحميد فزاري، آثار حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2000، ص 466.

³ أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 245.

و الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، بحيث أجاز القانون لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الدعوى.¹

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في مواد التحكيم الداخلي، مما يستوجب علينا الرجوع للقواعد العامة المنظمة لهذا الطعن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن المواد من 380 إلى 389، و التي جاء في فحواها أنه إذا كان حكم التحكيم أو القرار أو الأمر صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، فلا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا، إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة، و يجوز كذلك لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى و لو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم التحكيم أو القرار أو الأمر الذي قد مس بحقوقهم بسبب الغش، مع بقاء أجل الاعتراض على الحكم التحكيمي قائم لمدة 15 سنة، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي لحكم التحكيم أو القرار أو الأمر إلى الغير.

و أجاز المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال، و إذا تم قبول الطعن يتم التصدي من القاضي سواء بإلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم التحكيمي و البنود التي اعترض عليها الغير و الضارة به، و يحتفظ الحكم المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلّة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة، كما يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام.

كما تجب الإشارة أن هذا الاعتراض لا يكون أبدا طعنا من أجل السحب و إنما يكون دائما طريق للمراجعة، لأنه لا يدخل في سلطة المحكمين النظر في هذا الطعن لأن الغير لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم،² و لكن تحديد المقصود بالغير بالنسبة للتحكيم أمر لا يخلو من الصعوبة، و أول ما يتبادر للذهن في هذا الصدد هو أن الشخص الذي يمتنع عن المشاركة في إجراءات التحكيم لا يعتبر من الغير حتى و لو كان منكرًا لاختصاص المحكمين أو إجراءات التحكيم، كما أن من يتدخل في

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء -، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 249.

² محمد إبراهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 309.

خصومة التحكيم بموافقة الخصوم جميعا لا يعتبر من الغير و يكون الحكم الصادر حجة له أو عليه، فالقضاء يحتفظ بسلطة تقديرية في تحديد مفهوم الطرف في التحكيم، و ذلك بالبحث في مدى اتحاد المصالح محل النزاع أو تعارضها مع من يدعي أنه من الغير، و ذلك حسب ظروف كل حالة على حدى، و تكون هنا المحكمة المختصة للفصل في هذا الاعتراض هي المحكمة التي يفترض أن تكون مختصة لو لم يعرض الطرفين نزاعهم على التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي يمكن لها أن تعدل حكم المحكمين فيما قضى به بخصوص الغير.

الفرع الثالث: النقض.

يعتبر الطعن بالنقض طريقا غير عادي للطعن في الأحكام، يهدف إلى التأكد من صدور هذه الأخيرة وفق الإجراءات القانونية، و من أن يكون قضاؤها متفقا مع صحيح حكم القانون،¹ إذ لا يمكن أن يوجه هذا الطعن إلى الأحكام التي تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أو بأي طريق آخر من طرق الطعن، و بالتالي فإن الطعن بالنقض لا يمكن أن يوجه مباشرة إلى أحكام التحكيم باعتبارها أحكاما تقبل الطعن فيها بطرق أخرى، و هو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها "تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

فالمقصود بعدم جواز الطعن بالنقض في أحكام التحكيم، هو عدم جواز الطعن المباشر في أحكام التحكيم بطريق النقض، أما الطعن بهذا الطريق في القرارات القضائية المتعلقة بالاستئناف أو البطلان في حكم التحكيم فهي تخضع للنقض باعتبارها أحكاما صادرة عن السلطة القضائية في الدولة، و يمكن إرجاع استبعاد الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي بحد ذاته، إلى اعتبارين:

- الاعتبار الأول هو أنه رغم أن أحكام التحكيم تصدر انتهائية، إلا أن هذا الوصف لا يعني بالضرورة أنها قابلة للطعن فيها بالنقض،² باعتبار أن الطعن بالنقض لا يمارس إلا بالنسبة للأحكام الصادرة في الدرجة الثانية، بينما حكم التحكيم يعتبر صادرا في الدرجة الأولى من درجات التقاضي.

¹ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 789.

² أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري، المرجع السابق، ص 202.

- الاعتبار الثاني يتعلق بدور محكمة النقض (سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة) المتمثل في توحيد المبادئ القانونية التي يطبقها القضاة في محاكم الدولة الواحدة، بقصد تفادي الاختلاف في تطبيق و تفسير النصوص القانونية، و هو الأمر الذي لا يتحقق بالنسبة للتحكيم، لأن محاكم التحكيم ليست من محاكم الدولة و لا درجة من درجات التقاضي فيها،¹ كما أن التحكيم هو قضاء خاص يفصل في منازعات متباينة تحكمها أيضا قواعد و قوانين متباينة، و يتنافى أيضا مع طبيعة اختصاص المحكمة المختصة بنظر الطعن بالنقض باعتبارها محكمة قانون و ليس وقائع.

و بالرجوع للأحكام المنظمة للطعن بالنقض لا سيما أمام المحكمة العليا ضمن المواد من 349 إلى 379 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي استوجبت رفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المجلس الفاصل في استئناف حكم التحكيم المطعون إذا تم التبليغ شخصيا، أما إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار فيمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، و لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

أما فيما يخص أوجه الطعن بالنقض التي يمكن إثارتها أمام محكمة الطعن بالنقض، فقد حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على سبيل الحصر، و تتمثل في:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، كالحرمان من حقوق الدفاع.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، كعدم ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة، بأن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة قانونا.
- مخالفة القانون الداخلي، أي مخالفة اتفاق التحكيم.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بالأسرة، و هو أمر غير وارد بالنسبة للتحكيم.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية، نفس الشيء بالنسبة لهذا الوجه لا يمكن تصوره بالنسبة للتحكيم.

¹ معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، المرجع السابق، ص 59.

-انعدام الأساس القانوني.

- انعدام التسبب، عندما لا يفصل القاضي في الطلبات المقدمة له سواء بالقبول أو بالرفض.

- قصور التسبب، عندما لا تكفي الأسباب المستند إليها لتبرير قبول أو رفض طلب.

- تناقض التسبب مع المنطوق.

- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار، كأن يعتبر القاضي وثيقة واضحة و دقيقة قدمت له على أساس عقد هبة فيعتبر مضمونها مطابقا لعقد بيع.

- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى، و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، و إذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، و لو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، و هنا يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه بالمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يجب توجيهه ضد الحكمين، و إذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، كون القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسه.

- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية، نفس الشيء بالنسبة لهذا الدفع الذي لا يمكن تصوره.

و لا يمكن إثارة أوجه جدية للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه، كما يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض، و من آثار الطعن بالنقض أنه لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم أو القرار المستأنف، و إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة إلى الباقي حتى و لو لم يطعنوا بالنقض، و إذا نقض القرار المطعون فيه تحيل المحكمة

العليا القضائية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع و الدرجة، كما يمكن لها النقض دون إحالة وفقا للكيفيات التي حددها القانون.¹

المبحث الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي.

إن القاعدة العامة تنادي بعدم المساس بالأحكام القضائية بعد صدورها و ذلك لضرورة استقرار الحقوق و المراكز القانونية، و لكن باعتبار أن المحكم لا يستمد ولايته من المشرع و إنما من اتفاق التحكيم، فإذا كان هذا الاتفاق منعدا أو باطلا، انعدم الأساس الذي يستمد منه المحكم ولايته،² ومما لا شك فيه بعد أن سمح المشرع باللجوء للتحكيم تماشيا مع متطلبات التجارة الدولية و تخفيفا على القضاء الوطني، كان لزاما عليه أن يتصدى لتنظيم التحكيم، بإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تنجم عن الفصل في النزاعات التحكيمية، باعتباره قضاء خاص موازي لقضاء الدولة، و من هنا عني بتنظيم الأحكام التي يصدرها هذا القضاء الخاص.

و تعد مسألة الطعن في أحكام التحكيم من أدق المسائل التي أثارت - و ما زالت تثير - الجدل و النقاش على الساحة القانونية، و أساس ذلك الاعتبارات المختلفة التي يقوم عليها نظام الطعن بصفة عامة، و تلك التي يقوم عليها نظام التحكيم بصفة خاصة، و التي تجعل لحكم التحكيم خصوصيته و استقلاله، و مدى إمكانية تعايشه مع طرق الطعن المقررة في أحكام القضاء.³

و على هذا الأساس أقرت مختلف التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية طرقا مختلفة للطعن ضد أحكام أو قرارات التحكيم الدولي، و قد عمد المشرع الجزائري لوضع تنظيم تشريعي للتحكيم التجاري الدولي مختلف بالنسبة للتحكيم الداخلي، تدعيما لاستقلالية التحكيم التجاري الدولي من جهة، و تطبيق نطاق الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة منه من جهة أخرى، أين أخذ المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الدولية لا سيما المشرع الفرنسي طريقا خاصا للطعن في حكم التحكيم

¹ المواد من 361 إلى 370 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 147.

³ حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 153.

الدولي، من خلال التمييز بين الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر و الذي سنتطرق له في المطلب الأول، و بين الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر و الذي سنبينه في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر.

إن قرارات التحكيم التجاري الدولي التي تصدر خارج الجزائر غير قابلة للطعن المباشر فيها، ويمكن الطعن فيها فقط بطريقة غير مباشرة، و ذلك من خلال الطعن بالاستئناف سواء ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة القاضي بالاعتراف و التنفيذ، أو ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف و التنفيذ، و هو ما أقرته المادتين 1055 و 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما سنبينه في الفرع الأول، كما أن هذه القرارات الصادرة بموجب تطبيق المادتين السالف ذكرها قابلة للطعن فيها بطرق النقض وفقا لنص المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاستئناف.

إن الوسيلة القانونية المتاحة أمام الخصوم لتحقيق مبتغاهم بإلغاء الأمر الصادر عن رئيس المحكمة هي الطعن بالاستئناف، ذلك أنه من حيث المبدأ، لا يجوز الطعن المباشر في أحكام التحكيم التجاري الدولي، مثلها مثل الأحكام القضائية الأجنبية أمام القضاء الوطني، فإجراء أمر التنفيذ فقط يسمح للقاضي الوطني بأن يكون مختصا بالطعن فيها و لو بطريقة غير مباشرة،¹ كون أن اللجوء إلى القضاء الوطني للأمر بتنفيذ حكم تحكيمي دولي هو وسيلة لقضاء الدولة للتأكد من مدى احترام المبادئ الأساسية للقضاء من قبل المحكمين، و أن كل طعن بالاستئناف طبقا للمادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يوقف التنفيذ، و يستمر طيلة المهلة المقررة للاستئناف طبقا للقواعد العامة لوقف تنفيذ الحكم في حال الطعن فيه أو خلال ممارسته.

لقد أقر المشرع الجزائري الاستئناف كطريق طعن غير مباشر في الحكم التحكيمي، و ذلك من خلال قابلية الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي و ذلك بموجب نص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و أجاز أيضا استئناف

¹ زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 143.

الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي و قيده بحالات حددها على سبيل الحصر بموجب المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كون أن القاضي المعروض أمامه حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر و المطلوب تنفيذه، سيقوم بالفصل فيه إما بإصدار أمر برفض الاعتراف و تنفيذ هذا الحكم، أو يصدر أمر بالاعتراف و تنفيذ هذا الحكم التحكيمي.

أولاً: استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي.

لا يعني اللجوء للقضاء الحصول دائماً على أمر بالاعتراف و التنفيذ، فقد يصدر القضاء بواسطة رئيس المحكمة أمراً برفض الاعتراف و التنفيذ، حينها لا يتمكن طالب التنفيذ حكم التحكيم من التنفيذ الجبري، لأن الجهة التي يمكن أن يحصل منها على أمر التنفيذ قد أصدرت أمراً برفض التنفيذ، ولا يكون لمن صدر أمر برفض التنفيذ في حقه، إلا اللجوء إلى ذات القضاء الوطني لدولة التنفيذ، للطعن في هذا الأمر بالاستئناف قصد إلغائه، و يحقق هدفه بتنفيذ حكم التحكيم الدولي جبراً.¹

و لقد أقر المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في أمر الاعتراف أو رفض تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي، و ذلك من خلال نص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "يكون الأمر القاضي بالاعتراف أو رفض التنفيذ قابلاً للاستئناف"، و ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد الحالات التي يمكن فيها رفع الاستئناف ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي، بل ترك المجال مفتوحاً لطالب الاعتراف و التنفيذ في تأسيس استئنافه على أي وجه يراه مفيداً، على أن يقوم بتوجيه استئنافه أمام رئيس المجلس القضائي المختص تأسيساً على نص المادة 312 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك خلال مدة شهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الرفض الصادر عن رئيس المحكمة طبقاً لنص المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين يقتصر دور رئيس المجلس القضائي هنا على التحقق من شرطي وجود حكم التحكيم الدولي و من عدم مخالفته للنظام العام الدولي كما سبق الإشارة إليهما، و يستوجب في أمر الرفض الصادر عن رئيس المحكمة أن يكون مسبباً حتى يتمكن رئيس المجلس القضائي من بسط رقابته عليه، و ذلك طبقاً لنص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه "يجب أن تكون الأوامر و الأحكام و القرارات مسببة".

¹ زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 161.

ثانيا: استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي.

عادة ما يستجيب رئيس المحكمة لطلب الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي بعد مراقبته للحكم التحكيمي و اتفاقية التحكيم التي تستوفي شروط صحتها طبقا للمادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التأكد من عدم وجود ما يمنع الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي بالجزائر، في هذه الحالة فإن المشرع الجزائري منع مبدئيا استئناف الأمر القاضي بالاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي، غير أنه أجاز ذلك كاستثناء في حالات ستة تم حصرها بموجب المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على أن يتم ذلك أمام رئيس المجلس القضائي المختص خلال مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الاعتراف و التنفيذ الصادر عن رئيس المحكمة.

و تتمثل هذه الحالات الستة لإمكانية الطعن بالاستئناف في:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية: هذا الشرط يتضمن ثلاثة أسباب يمكن من خلالها استئناف الحكم التحكيمي و كلها تستند إلى وجود خلل في اتفاقية التحكيم،¹ فإذا كانت سلطات المحكمين تستمد من اتفاق التحكيم بين الطرفين، فإن عدم وجود هذا الاتفاق أو بطلانه أو انقضاء المدة المقررة في الاتفاق أو صدور حكم التحكيم قبل انتهائها يهدم حكم التحكيم.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون: فإذا كان ما بني على باطل فهو باطل، فإن حكم التحكيم الدولي الذي يصدر من هيئة تحكيم أو من محكم فرد لم يتم تعيينهم على نحو صحيح، يكون معيبا لفساد أساسه، و يكون تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، إذا جاء مخالفا لما ينص عليه اتفاق التحكيم، كون أن العقد شريعة المتعاقدين، و المشرع منح الأطراف السلطة المطلقة في تعيين المحكمين أو تحديد طرق تعيينهم وفقا للمادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو جاء مخالفا لقواعد التحكيم الدولية المتفق عليها بين الطرفين.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة لها: لما كانت ولاية المحكمين و مهمتهم مستمدة من اتفاق التحكيم وحده، فإن على المحكمين أن يلتزموا حدود هذه الولاية بدقة، فإذا تجاوزوها

¹ عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 151.

صدر حكمهم معيبا بانعدام ولاية مصدره و تعين رفض الاعتراف به و تنفيذه، أيا كان مكان صدوره و أيا كان القانون المطبق على موضوع النزاع. كون أن محكمة التحكيم مقيدة بما هو مطلوب من أطراف التحكيم، فإنه يبدو من المنطقي أن يتقيد المحكم عند فصله في المنازعة و إصداره الحكم فيها، بحدود المهمة الموكول إليه القيام بها، و من الطبيعي أن يؤدي تجاوزه لأداء هذه المهمة و إصداره حكما تحكيميا خارج نطاق المسألة المتنازع عليها و المعهود إليه الفصل فيها، إلى الطعن.¹

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية: يقتضي مبدأ المواجهة تمكين الأطراف من تقديم دفاعهم بالكامل و دعوتهم لكل جلسة تعقدها هيئة التحكيم، و اتخاذ الإجراءات في مواجهتهم، و كذا تخويلهم الفرصة الكافية للاطلاع و الرد على كل ما يقدم في القضية من مذكرات أو مستندات،² و يعتبر مخالفة لمبدأ الوجاهية عدم إعلام أحد الطرفين بطلب التحكيم أو بأية مذكرة أو قرار لاحق من هيئة التحكيم، أو حرمانه من الاطلاع على تقارير الخبراء و عدم تمكينه من الرد عليها.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكما أو إذا وجد تناقض في الأسباب: إن التسبب في الاصطلاح القانوني هو إيراد الحجج و الأدلة الواقعية و القانونية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه، أو بمعنى آخر احتواء الحكم على الأسباب الواقعية و القانونية التي أدت إلى صدوره،³ و أن عدم وجود التسبب أو تناقضه من بين المبررات التي يبني عليها الطعن في التحكيم، غير أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر تسبب الأحكام على أحكام التحكيم الداخلية دون الدولية وفقا للمادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أن هذا لا يمنع من إقرار المشرع الجزائري بالزامية تسبب الأحكام القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حتى يتسنى لجهة الطعن مراقبة الأحكام من خلال التسبب القانوني و الغير متناقض، و بالتالي فإن التسبب القانوني و المنطقي يعتبر قاعدة جوهرية و من النظام العام في التنظيم التشريعي الجزائري، و أن مخالفتها يؤدي لإمكانية الطعن في الأمر بالاعتراف أو التنفيذ في الحكم التحكيمي.

¹ عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 177.

² أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 141.

³ أشرف الرفاعي، النظام العام و القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 122.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي: هذه الحالة تم التطرق لها بالتفصيل عند تطرقنا لشروط الاعتراف، باعتبار أن عدم الاعتراف أو تنفيذ حكم تحكيمي دولي لمخالفته للنظام العام في الدولة التي يراد تنفيذه فيها، هو أمر طبيعي و منطقي لأن من حق أي دولة حماية نظامها العام و أن تمنع تنفيذ ما يخالفه من أحكام التحكيم على إقليمها.

إضافة لهذه الحالات الستة، فإن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الخامسة أوردت حالات أخرى لرفض الاعتراف أو التنفيذ تتمثل في حالة نقص أهلية أحد أطراف التحكيم، و كذلك حالة أحكام التحكيم غير الملزمة أو الموقوفة أو المحكوم ببطولانها، و أخيرا حالة عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم، و رغم عدم نص المشرع الجزائري على هذه الحالات، فإنه بإمكان القضاء الجزائري الاستناد إليها، باعتبار أن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المصادق عليها تسمو على القانون وفقا لنص المادة 150 من الدستور الجزائري.¹

الفرع الثاني: النقض.

إن الطعن في الحكم بالنقض طريق غير عادي، يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون، لذا لا يجوز الطعن به إلا في الأحوال التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، كما لا يطرح على المحكمة العليا موضوع النزاع الذي فصلت فيه المحاكم أو المجالس القضائية، و إنما يطرح عليها موضوع حول القانون إن تم تطبيقه بصفة صحيحة أو لا، كون أن المحكمة العليا هي محكمة قانون تشرف على مدى صحة تطبيق المحاكم و المجالس القضائية للقانون.

و لقد نصت المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن "تكون القرار الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض"، و بالتالي فإن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الاستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ، أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ قابلة بطبيعتها للطعن فيها بالنقض.

و بما أن المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها رفع الطعن بالنقض خاصة التحكيم، فما هي الأوجه التي يمكن أن تؤسس عليها عريضة الطعن بالنقض، و بما أنه لم يحدد المشرع هذه الحالات،

¹ الدستور الجزائري، قانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

و في غياب نص خاص، فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالتالي فالطعن بالنقض يكون على أساس الأوجه الواردة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي حددت 18 وجها للطعن بالنقض،¹ و هي الأوجه السالف ذكرها عند تطرقنا لطرق الطعن الغير عادية، و التي يمكن للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض.

يتم رفع الطعن بالنقض أمام الجهة القضائية المختصة المتمثلة في المحكمة العليا، باعتبارها الهيئة المختصة بنظر الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية، و بالتالي ضد القرارات الصادرة إثر الاستئناف المسجل ضد أوامر رئيس المحكمة التي ترفض الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر، على أن يتم رفع هذا الطعن خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، أو خلال ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

إضافة لهذا فإنه ما عدا الحالات المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو في دعوى التزوير، فإن ممارسة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الصادر من جهة الاستئناف لا يترتب عنه وقف تنفيذه، تطبيقا لنص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما، على أساس أن المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الخاصة بوقف تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، جعلته مقتصرًا فقط على ممارسة طعني الاستئناف و البطلان.

المطلب الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.

إذا كان حفظ حقوق أطراف الحكم التحكيمي الدولي الصادر بالخارج عند التنفيذ لهذا الأخير في الجزائر مضمون، من خلال الرقابة التي يمارسها القضاء على الأمر بالاعتراف و التنفيذ أو الأمر برفضهما عند الطعن بالاستئناف، فإنه من جهة أخرى و إن منع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على المحكوم عليه في حكم تحكيمي دولي صادر بالجزائر إمكانية حماية حقوقه عن طريق الطعن بالاستئناف في أمر تنفيذه، فإنه أعطى له إمكانية أخرى و هي الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي

¹ حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 138.

في حد ذاته كطعن مباشر، و كذلك أعطى له إمكانية الطعن بالنقض في الحكم الفاصل في دعوى الطعن بالبطلان كطعن غير مباشر في الحكم التحكيمي.

لذا لا يمكن القول أن حكم التحكيم سوف يكون محصنا من أية وسيلة من وسائل مراجعته و الرقابة عليه، لأن ذلك يعني إضفاء حصانة مطلقة على حكم التحكيم ترفعه إلى مرتبة أعلى من مرتبة الحكم القضائي، فضلا عن منافاته للاعتبارات التي تقضي بوجوب تمكين الخصوم من مراجعة أي حكم يصدر في حقهم،¹ فالحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر فإن القاضي الجزائري مختص بالنظر في حالات بطلانه طبقا لما ورد بالمادة 05 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، و لما قرره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الذي سنتطرق له في الفرع الأول، و يبقى هنا أيضا أمام الطرف الذي يعترض على ما جاء في حيثيات الحكم القضائي الفاصل في دعوى البطلان أن يلجأ للجهة القضائية المختصة للطعن بالنقض في الحكم الفاصل في دعوى البطلان و هو ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطعن بالبطلان.

تعتبر دعوى البطلان الطريق المشترك بين مختلف النظم القانونية لمراقبة حكم التحكيم، إما لتثبيت صحته أو على العكس إعدامه و هدمه، و هي مسلك مغاير لطرق الطعن المعروفة ضد الأحكام، فلا يستطيع القضاء المختص التغيير أو التعديل، فهو لا يملك سوى الحكم بصحة حكم التحكيم أو الحكم ببطلانه دون تجاوز ذلك،² و على الرغم من أن حكم التحكيم يعتبر عملا قضائيا، مما يستتبع عدم جواز المساس به إلا بواسطة طريق من طرق الطعن التي ينص عليها القانون، فإن تأثير الطبيعة التعاقدية للاتفاق، كمصدر سلطة المحكمين، قد أدى إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم، و لهذا الاعتبار تجيز التشريعات المختلفة الدعوى ببطلان حكم التحكيم، و هو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أنه قيده فقط في الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر.

¹ أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 و أنظمة التحكيم الدولية، المرجع السابق، ص 220.

² بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، المرجع السابق، ص 12-13.

و تتفق دعوى بطلان حكم التحكيم مع النشأة الاتفاقية للتحكيم، فلا تسري على حكم التحكيم قاعدة "لا دعوى بطلان ضد الأحكام"، و هذا يعد نتيجة إجرائية للاعتراف بحجية الشيء المقضي فيه لحكم التحكيم،¹ لذا يمكن تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي بأنها دعوى أصلية تقريرية يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة، وفقا لأحكام القانون المتفق على تطبيقه إذا توافرت حالة من حالات البطلان المنصوص عليها حصرا في هذا القانون، و بذلك تكون هذه الدعوى خاصة و طريق طعن احتياطي لعدة أسباب.²

و لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المواد 1056 و 1058 و 1059 و 1060 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأسباب و الحالات التي أجازها المشرع التي يمكن أن تكون موضوع دعوى البطلان في حكم التحكيم الدولي، و نص كذلك على كفاءات و إجراءات ممارسة هذه الدعوى، و هو ما سنتطرق له على التوالي.

أولاً: حالات الطعن بالبطلان.

تمتاز حالات و أسباب بطلان الحكم التحكيمي عموما بالطابع الحصري، فالمشرع أوردها على سبيل الحصر، مما يعني عدم جواز الطعن بالبطلان لأي سبب غير الأسباب المحددة في التشريع، فلا يجوز طلب البطلان بناء على خطأ المحكمين في تفسير شروط العقد أو تطبيق نصوص القانون واجب التطبيق، فطالب الطعن بالبطلان يجب عليه أن يحدد بدقة الحالة التي يؤسس عليها طعنه، كون قاضي دعوى البطلان لا يقع عليه عبئ البحث عن سبب البطلان الواجب تطبيقه فيما يتعلق بالطعن المرفوع أمامه.

إن المشرع الجزائري قد عالج الحالات التي يجوز فيها الطعن ببطلان الحكم التحكيمي في قانون الإجراءات المدنية و أيضا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و حدد هذه الحالات على سبيل الحصر متخذاً نفس المنهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي،³ و قد نص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن بالبطلان بالمادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما الحالات التي تؤسس عليها دعوى البطلان فتم الإحالة لنص المادة 1056 من نفس القانون، التي هي نفس الحالات

¹ إبراهيم رضوان الجعير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 93.

² أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 116.

³ المرجع نفسه، ص 127.

السة المتعلقة باستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ،¹ و التي تدور في مجملها حول مراقبة عمل المحكم من حيث إجراءاته و ليس من حيث موضوعه، كون أن قضاء البطلان لا يملك مناقشة مدى صواب أو خطأ ما توصل إليه المحكمون، احتراماً لاتفاق الأطراف و نهائية أحكام التحكيم، وتقادي إطالة أمد النزاع.

إلا أن هناك من يرى أن حالات البطلان الواردة بالقانون، إنما ذكرت على سبيل المثال، إذ أن هناك حالات لا يمكن التغاضي عنها، و هي لا تندرج تحت تلك الواردة في القانون، و يكون من الواجب رفع دعوى البطلان فيها، كما لو صدر الحكم بناء على غش أو تزوير أو شهادة زور، و ظهر بعد ذلك إصدار المحكمين لحكمهم،² لذا فإن حالات الطعن البطلان وفقاً للمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتركز حول ثلاثة أسباب، أين تتعلق الأولى باتفاق التحكيم، و الثانية بإجراءات الخصومة التحكيمية، و الثالثة تتعلق بالحكم التحكيمي بحد ذاته، وهو ما سنتطرق له.

1- حالات الطعن بالبطلان المتعلقة باتفاق التحكيم:

يعتبر اتفاق التحكيم بمثابة الدستور الذي تستمد منه عملية التحكيم شرعيتها، و بالتالي أي عيب يؤثر على وجوده أو صحته ينال من حكم التحكيم و يجيز الطعن فيه بالبطلان، و بحسب نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن هذه الحالات تتمثل في:

أ- عدم وجود اتفاق التحكيم:

في الواقع يندر أن يصدر حكم تحكيم دون أن يوجد أي اتفاق بين الأطراف على التحكيم، و إنما قد يحدث أن يقدم المحكم لهيئة التحكيم أوراقاً، كخطابات متبادلة، أو خطاب نوايا، باعتبارها تتضمن

¹ إذا ما قمنا بمقارنة حالات الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الواردة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مع تلك الواردة بنص المادة 458 مكرر 23 من قانون الإجراءات المدنية السابق الملغى، نلاحظ أن المشرع حذف حالتين كانتا واردتين بالقانون القديم المتمثلة في:

- إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

- إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب.

غير أنه يمكن الدفع بهذا الوجه الثاني في القانون الجديد بالحالة تحت عنوان "فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها"، و هو ما جعل المشرع يتجنب التكرار و تقليص حالات الطعن بالبطلان.

² نبيل اسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم المحكم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 39.

اتفاق تحكيم، في حين أن المدعى عليه يعتبر هذه الأوراق تتعلق بمرحلة مفاوضات لم تصل إلى اتفاق تحكيم ملزم.¹

إن هذا السبب لا يطرح إشكال من الناحية العملية لا سيما من ناحية الإثبات، باعتبار أن المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اعتبر كل صور الاتفاق على التحكيم، سواء كان ذلك في صورة شرط أو مشاركة، يجب أن يتم في شكلية الكتابة تحت طائلة البطلان، و أكدته أيضا المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، فإذا دفع أحد الأطراف أمام القضاء بعدم وجود اتفاق التحكيم، أو أنه لم يوقع أي اتفاق بهذا الخصوص، فما على القاضي إلا التأكد من حقيقة وجود هذا الاتفاق، فإذا تبين له وجود اتفاق تحكيم مستوفي للشروط القانونية قضى برفض دعوى البطلان لعدم التأسيس، أما إذا تبين له العكس فإنه يقضي بالبطلان.

و لقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه من غير المفهوم أن يورد النص حالة عدم وجود اتفاق التحكيم بين الحالات التي تجيز رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم، لأنه بداية إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم أصلا فلا يوجد بالتالي حكم تحكيم، فحكم التحكيم يصدر عند نشوب خلاف اتفق طرفاه على حله عن طريق التحكيم، و بالتالي فلا يتصور وجود حكم تحكيم دون أن يكون هناك اتفاق أو مشاركة تحكيم.²

ب- بطلان اتفاق التحكيم:

تتوافر هذه الحالة أيضا سواء اتخذ الاتفاق صورة شرط أو صورة مشاركة، و لم يحدد القانون سببا معيناً لبطلان الاتفاق أو لقابليته للإبطال، فتتطبق هنا القواعد المقررة بالنسبة للعقود بصفة عامة سواء بالنسبة لعيوب الإرادة أو بالنسبة لمحل العقد أو سببه أو أهلية أطرافه، مثل تعلق اتفاق التحكيم بمسألة لا يجوز فيها التحكيم أو تتعارض مع النظام العام كمخالفات قوانين الصرف و القوانين الجمركية، أو إذا كانت إرادة و رضا أحد أطراف الاتفاق مشوب بالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال، كون أن رضا الأطراف ركن و شرط أساسي لصحة اتفاق التحكيم الذي يعتبر من العقود

¹ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 574.

² عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 154.

الشكلية، كون أن تبادل الإيجاب و القبول يجب أن يتم بصورة مكتوبة، التي رتب المشرع على تخلفها البطلان.

و لمعرفة مضمون هذه الأركان و مدى توافر شروطها يتم الرجوع إلى القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره ليحكم إجراءات التحكيم، و في حالة غياب هذا الاتفاق تطبق هيئة التحكيم القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً، و يرى بعض الفقهاء أن قانون الدولة التي تنظر محكمتها دعوى البطلان، هو الواجب التطبيق إذا لم يتفق أطراف النزاع على قانون آخر.¹

ج- انقضاء مدة اتفاق التحكيم:

من النادر أن يشتمل عقد التحكيم على مدة معينة، ينبغي على المحكمين أن يصدروا أحكامهم خلالها، و لكن ما يحدث عملياً هو الإحالة إلى نظام تحكيمي أو إلى قانون تحكيمي يتضمنان مدة لانتهاء التحكيم و إصدار الحكم التحكيمي، و إذا ما انتهت تلك المدة دون صدور الحكم فإن الحكم يمكن أن يطعن فيه بالبطلان.²

و أيضاً في حالة تجاوز إجراءات التحكيم للمدة التي اتفق الطرفان على وجوب صدور الحكم خلالها أو التي يحددها النظام الإجرائي الذي اتفق الطرفان على تطبيقه، لأن هذه المدة تعتبر أحد عناصر الاتفاق، فالأطراف يعبرون عن إرادتهم بأن تتم خصومة التحكيم خلال هذه المدة، و يكون الأمر كذلك عند عدم الاتفاق على المدة، و تطبيق المدة التي ينص عليها القانون باعتبار النص القانوني مكمل لإرادة الطرفين، كما يكون الأمر كذلك و لو كانت المدة الاتفاقية أو القانونية قد تم مدها بقرار هيئة التحكيم أو بأمر المحكمة وفقاً للقانون و انتهت المدة الإضافية.³

أما في حالة سكوت إرادة الأطراف عن تحديد أجل التحكيم، أو الطريقة التي يتم بناء عليها تحديده، فإنه يتم اللجوء للقواعد القانونية التي تحدد هذا الميعاد حتى يتم وضع حد للنزاع، و بالتالي يتم الحفاظ

¹ حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 241.

² عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 154.

³ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 578.

على أحد أهم مميزات التحكيم و هي السرعة في فض النزاعات، و بالتالي يتم اللجوء لتطبيق القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، و إذا كان القانون الجزائري هو القانون المختص بها، فإن أجل التحكيم يجب ألا يتعدى مدة الأربعة أشهر، تطبيقاً لنص المادتين 1018 و 1024 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- حالات الطعن بالبطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم:

و هي العيوب التي تطرأ على بعض الإجراءات الجوهرية المتعلقة بخصومة التحكيم، و إجراءاتها و سيرها و التي قد ترتكب أثناءها كعمل إجرائي، بصرف النظر عن صحة الاتفاق على التحكيم، و تتمثل في حالتين هما:

أ- تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد على وجه مخالف للقانون:

تلتزم المواد 1014، 1015 و 1017 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروط معينة عند تشكيل هيئة التحكيم، و عليه في حالة مخالفة الشروط المنصوص عليها في هذه المواد، كأن تشكل هيئة تحكيم من عدد زوجي و ليس فردي، أو كان المحكم قاصراً أو محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المدنية، أو سبق شهر إفلاسه، جاز للطرف الذي يهمله الأمر الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي بناء على أنه صدر عن هيئة تحكيم تشكيلها مخالف للقانون،¹ و يكون لمحكمة البطلان سلطة تفسير اتفاق الأطراف بشأن اختيار المحكمين، دون التقيد بما انتهى إليه حكم التحكيم.²

و نفس الشيء بالنسبة لشرط التحكيم أو اتفاق التحكيم، حيث نصت المادة 1008 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضرورة تعيين المحكمين في شرط التحكيم، و التي جاءت بصيغة الإلزام، كما نصت المادة 1012 فقرة 2 من نفس القانون على ذلك بنفس الصيغة و أكدت على ضرورة تضمين اتفاق التحكيم و تحت طائلة البطلان على أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم، وإذا ثبت لدى الجهة القضائية المختصة أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر معيب، كون اتفاقية التحكيم لم تعين المحكمين أو المحكم الوحيد، أو لم تحدد كيفية التعيين طبقاً للقانون، فإنها تقضي

¹ أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 136.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 590.

وجوبا ببطلانه، و نفس الأمر إذا لم تتوفر المؤهلات المتفق عليها في شخص المحكم كالاستقلالية و الحياد و النزاهة.

ب- عدم مراعاة مبدأ الوجاهية:

يعتبر مبدأ الوجاهية أو المواجهة الكاملة بين الخصوم في التحكيم، ضمانة أساسية لسلامة أي تقاض و أي حكم يصدر في النزاع، و على ذلك يجب أن يتم إخطار الطرفين بكل خطوة من خطوات الإجراءات، و بكل مذكرة أو تقرير خبرة أو شهادة أو تقرير يقدم في الدعوى، مع حفظ حق كل من الطرفين في الرد و الدفاع، و عرض قضيته على وجه المساواة بينه و بين الطرف الآخر من حيث ضرورة سماع وجهة نظر كل منهما بجلسة المحاكمة بكل حرية، و تناول المذكرات و انعقاد الجلسات في مواعيد محددة و مناسبة، و الأخذ بالأجال المعقولة لمنح الرد وإعداد الدفاع.¹

كما لا يحق لهيئة التحكيم، أن تثير مسائل واقعية أو قانونية من تلقاء نفسها، ما لم تدع الخصوم إلى مناقشتها، و قضي تطبيقا لذلك ببطلان حكم التحكيم الذي قضى بالتعويض و بالفوائد دون أن يستمع إلى وجهة نظر الخصوم بخصوص إضافة الفوائد إلى الحكم الصادر بالتعويض الذي أثارته هيئة التحكيم من تلقاء نفسها،² كون أن هيئة التحكيم لا يمكن لها الحكم بأكثر مما طلب منها.

و من ضمانات التقاضي سواء أمام قضاء الدولة أو أمام قضاء التحكيم، احترام حق الدفاع، ويتم ذلك بتمكين الأطراف من حضور الجلسات، ليكونوا على دراية تامة بما يقوم به المحكمون، و بما يقدمه الخصوم من طلبات و دفوع، و بالتالي يتسنى لكل طرف تحضير دفاعه و تقديم طلباته، تطبيقا لنص المادتين 3 فقرة 2 و 263 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و رغم أن هذه الحالة تدخل ضمن تحقيق العدالة و ممارسة حق الدفاع، إلا أنه على المتمسك بها إثباتها.

3- حالات الطعن بالبطلان المتعلقة بحكم التحكيم:

إن هيئة التحكيم تلتزم بصدد إصدار الحكم الفاصل في النزاع باحترام نطاق هذا النزاع كما حدده الخصوم، كما تلتزم بتطبيق القانون الذي اتفق الخصوم على تطبيقه، و تلتزم أيضا باحترام القواعد المتعلقة بالنظام العام، و تلتزم أخيرا باحترام النصوص الواردة في قانون التحكيم بخصوص صحة

¹ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري، المرجع السابق، ص 246.

² علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص 56.

الحكم ذاته كعمل قانوني من حيث شروط صحة إصداره، و البيانات الواجبة، و تسببيه تسبباً كافياً، و إلا أمكن الطعن في حكمها بالبطلان، إذا أثبت أن مخالفة إجراء معين أثر في الحكم،¹ و سنتطرق لكل حالة على حدى.

أ- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها:

إذا كان الاتفاق في صورة شرط تحكيم يحدد الموضوعات التي يمكن أن يثور حولها النزاع والتي يجري التحكيم بشأنها، فإنه لا يخضع له أي نزاع يتعلق بموضوع آخر، و لهذا إذا اتفق الطرفان على خضوع ما يتعلق بتنفيذ أحد الالتزامات للتحكيم فلا يخضع له ما يتعلق بتنفيذ التزام آخر، وإذا حدث الاتفاق في صورة مشاركة، فإنها تنصب على نزاع أو منازعات حدثت بالفعل، و لا يصح التحكيم إلا فيما تتضمنه المشاركة على وجه معين من منازعات، و لا يجوز أن يقضي المحكمون في منازعة خارج حدود الاتفاق.²

و تتعدد الصور التي يمكن أن يشملها تجاوز المحكم لنطاق المهمة المنوط به القيام بها و عدم التقيد بها، فقد يأخذ هذا التجاوز إغفال الفصل في بعض الطلبات المقدمة من قبل الأطراف، أو الفصل في مسائل لم يطلب الأطراف من المحكم الفصل فيها، كذلك فإن عد تقيد المحكم بمهامه قد يأخذ صورة عدم احترام الإجراءات التي طلب الأطراف منه اتباعها، أو عدم احترام القانون الواجب تطبيقه على المنازعة، لذا يجب على المحكم التقيد بما تم الاتفاق عليه سواء تعلق الأمر بتطبيق القواعد الإجرائية أو الموضوعية المتفق عليها، باعتبار أن محكمة التحكيم ليس لها سلطة القضاء العام في الدولة في تطبيق مبدأ "من يملك الكل يملك الجزء" أو مبدأ "قاضي الأصل هو قاضي الفرع".

ب- انعدام التسبب أو وجود تناقض في الأسباب:

يعد التزام القاضي -بصفة عامة- و المحكم -بصفة خاصة- بتسبب أحكامهما، ضماناً أساسية ضد الانحراف بالحكم، و يقصد بتسبب الحكم بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي بني عليها الحكم، فالمحكم لا يستطيع التوصل إلى حكمه إلا بعد أن يستعرض كافة عناصر النزاع المعروضة

¹ علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص 66.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 586-587.

عليه، فيبين موضوع الدعوى، و ما يقدمه الخصوم من أسانيد و أدلة، و ما يحكم الدعوى من نصوص قانونية حتى يتمكن في النهاية من الوصول إلى الحكم.¹

التسبب في القانون الجزائري من حالات البطلان لحكم التحكيم، و هي الحالة الخامسة من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب"، لذا يقع باطلا حكم التحكيم الذي يصدر بدون تسبب أو إذا كان التسبب غير كاف أو إذا تضاربت الأسباب، كما أوجبت المادة 1/43 من قانون التحكيم المصري على أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم،² فالمشعر الجزائري نص على وجوب التسبب بالنسبة للحكم التحكيمي الداخلي بموجب المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وأوجبه كذلك بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي من خلال جعل انعدامه ضمن الحالات الموجبة للبطلان طبقا لنص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما حالة تناقض التسبب فهو أن تستند هيئة التحكيم إلى استخلاص من الوقائع يختلف عن استخلاص آخر انتهت إليه في موضوع آخر من الحكم كأحد أسبابه، مما يؤدي لنسخ ما سبق أن توصلت إليه و تبدو مناقضة لنفسها، و لذلك اعتبر بعض الفقه هذه الحالة مماثلة لانعدام التسبب،³ و قد يقع التناقض بين المنطوق و أسباب الحكم، بأن تكون الأسباب غير مؤدية إلى القرار الذي يتضمنه الحكم، و يجب للقول بوجود هذا التناقض النظر إلى ما استند إليه المنطوق، و ليس إلى العبارات التي قد ترد في الحكم أثناء سرد دفاع الخصوم، و لو حدث السرد على نحو يوحى باقتناع المحكمة به، ما دام المنطوق لم يستند إليها، فإذا وقع تناقض بين منطوق حكم التحكيم و أسبابه فإن الحكم يكون باطلا.⁴

¹ زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 342.

² حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة القانون الخاص، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2012/2013، ص 91.

³ أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 145.

⁴ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 598.

ج- مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي:

يعد النظام العام من حيث المبدأ، فكرة وطنية خالصة، تهدف إلى حماية النظام الداخلي للدولة وتوفير الأمن من أي تهديد خارجي قد يتعرض له كيان المجتمع الوطني، لهذا فإن مختلف النظم القانونية، تسمح بإعمال مفهوم النظام العام في مجال العلاقات الدولية الخاصة،¹ و قد تم التطرق لفكرتي النظام العام الدولي و الداخلي عند إبرازنا لشروط الاعتراف.

في هذه الحالة فإنه يمكن للقاضي أن يتدخل تلقائياً بغض النظر عما أثاره الطاعن بالبطلان، على اعتبار أن تدخله هو تدخل لحماية النظام العام الدولي، فالقاضي عندما يحمي النظام العام الدولي فهو يحمي النظام العام الداخلي لدولته، و لما كانت قواعد هذا الأخير تفرض عليه مثل هذا التدخل، فلا مانع للقاضي متى تبين له عدم كفاية السبب أو الوجه المؤسس عليه دعوى البطلان، أن يتدخل و ينطق بالبطلان لمخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي، و لا يكون بذلك قد خرج عن الحالات الستة المحددة بالمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كالعقود و الاتفاقات المتعلقة بالفساد و الاحتيال و الرشوة و التمييز العنصري و تبييض الأموال و الاتجار بالمخدرات والرقيق و الأطفال و الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة.

لا بد من الإشارة أن المشرع الجزائري تأثر بالاتجاه الذي يدعو للتفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي و هو ما كرسه بصفة صريحة في التحكيم الداخلي بالمادة 1006 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و كذلك في التحكيم الولي بموجب المادة 1056 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث فرض على القاضي الذي ينظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أن يتحقق من مدى عدم مخالفته للنظام العام الدولي، و ليس النظام العام الداخلي كما هو الحال بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلية.

و عليه يمكن القول أن هناك نظامان عامان، نظام عام داخلي و آخر نظام عام دولي، و حكم التحكيم الدولي الصادر في الداخل يبطل إذا خالف النظام العام الدولي، و لا يبطل حتماً إذا خالف النظام العام الداخلي، أما حكم التحكيم الداخلي يبطله النظام العام الداخلي و لا حاجة لإدخال النظام

¹ معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، المرجع السابق، ص 726.

العام الدولي في الموضوع، لأن ما يتضمنه النظام العام الداخلي لا شأن له بأحكام النظام العام الدولي.¹

ثانيا: إجراءات دعوى البطلان.

يرفع الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي، بموجب عريضة مكتوبة مستوفاة جميع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما المادة 13 فقرة 1 التي نصت أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، و ذلك بموجب دعوى أصلية تقريرية يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة وفقا للقانون المتفق على تطبيقه.

فالجهة القضائية المختصة في مثل هذا الطعن هي المجلس القضائي الذي صدر القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها، و هذا وفقا لنص المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأن "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، و يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، لا يقبل الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ."

طبقا لهذه المادة، فإن الاختصاص بالنظر في الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر في ميدان التحكيم الدولي، يكون من اختصاص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه هذا الحكم، و لا يهم إذا كان الحكم التحكيمي صدر بموجب قانون الإجراءات المدنية أو طبقا لقانون إجرائي أجنبي اختاره الطرفان أو تم اختياره احتياطيا من قبل المحكم.²

فحتى يقبل الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي فإن المشرع قيده بأجال قانونية محددة، و عدم مراعاة و احترام هذه الأجال يؤدي إلى رفض الطعن بالبطلان، لهذا وضع المشرع مجالا محددًا لرفع الطعن بالبطلان، فأجال الطعن بالبطلان تبدأ منذ النطق بالحكم التحكيمي، دون انتظار تبليغ الحكم التحكيمي الذي يفترض أن يصدر حضوريا و هذا ما يبرر عدم قابليته للطعنه فيه بالمعارضة، و تنتهي آجال الطعن بالبطلان بعد مدة شهر واحد من التبليغ الرسمي للأمر

¹ ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 192.

² Terki (Nour Eddine), L'arbitrage commercial international en Algérie, OPU, Alger, 1999, p 133.

القاضي بالتنفيذ، بالتالي فإن أجل الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي مرتبط بتاريخ التبليغ الرسمي بالأمر القاضي بالتنفيذ، و تبقى هذه الآجال مفتوحة قبل استصدار الأمر المذكور، مما يدل على أن الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ، و منه فإن إعطاء صيغة التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر يجعله محصنا من أية مراجعة قضائية.

و يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي المنصوص عليها قانون الإجراءات المدنية، وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي المطعون فيه بهذه الدعوى إلى حين فصل المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم الدولي في دعوى البطلان بتأييدها أو رفضها،¹ و هو الأمر الذي أكدته المشرع الجزائري بموجب المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على أنه "يوقف تقديم الطعون و أجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058، تنفيذ أحكام التحكيم".

و رغم أن المحكمة التي تنظر دعوى البطلان هي دائما محكمة الدرجة الثانية، إلا أنها لا تنظر الدعوى باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، بل باعتبارها قضية جديدة غير القضية التي فصل فيها الحكم محل دعوى البطلان، فهي لا تعيد نظر النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم، ولا تكون لها بالنسبة لهذا النزاع ما كان لهيئة التحكيم من سلطات، فليس لها أن تناقش ما طرح فيه أمام هيئة التحكيم من أدلة إثبات أو دفاع أو دفع، أو أن تسمح للخصوم بتقديم أية أدلة إثبات جديدة أو أوجه دفاع أو دفع تتعلق بالموضوع سواء مما سبق تقديمه أمام هيئة التحكيم أو مما لم يسبق تقديمه.²

ففي حالة قبول الطعن فإنه يؤدي إلى إلغاء الحكم التحكيمي المطعون فيه دون النظر في صلب الموضوع أو الفصل في القضية من جديد، بل تقتصر جهة الرقابة على إلغاء الحكم و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم، كما يحق للأطراف تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة، أو صرف النظر عن التحكيم و اللجوء إلى القضاء الوطني،³ باعتبار أن المشرع

¹ Terki (Nour Eddine), L'arbitrage commercial international en Algérie, op.cit, p 142.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 622.

³ خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

الجزائري لم يتطرق لسلطة المحكمة المختصة بدعوى البطلان بالفصل في موضوع الحكم بعد القضاء ببطلانه.

أما إذا قررت المحكمة رفض دعوى بطلان حكم التحكيم، فإن هذا يعني استقرار هذا الأخير، وبالتبعية تأكيد و استقرار القوة التنفيذية للحكم التحكيمي، التي قرر القانون وقفها بمجرد الطعن في حكم التحكيم، فإذا كان أمر التنفيذ قد صدر وقت رفع دعوى البطلان، فإنه بعد صدور قرار عدم قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم، لا يكون هنالك أي مانع يحول دون مباشرة عملية التنفيذ، بناء على أمر التنفيذ الذي صدر سابقا، أما إذا كان أمر التنفيذ لم يصدر بعد، فإن القرار القضائي الذي مضمونه رفض البطلان من شأنه منح القوة التنفيذية لحكم التحكيم، و بالتالي فلا حاجة لطلب استصدار أمر بالتنفيذ.¹

و بالنسبة لإمكانية تقرير بطلان جزئي لحكم التحكيم، فإنه يمكن للقاضي أن يبطل جزء من حكم التحكيم دون الأجزاء الأخرى، و لا يتحقق ذلك إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قابلا للتجزئة، فإذا تعلق الأمر بحكم تحكيمي واحد و لكن له عدة جوانب، و رفعت دعوى البطلان بشأن أحد هذه الجوانب فقط، أو أن البطلان رفع بشأن حكم التحكيم ككل، و لكن المحكمة لم تقبل الطعن بالبطلان إلا بالنسبة لأحد الجوانب أو بعضها، فإن البطلان يقتصر على الجزء أو الأجزاء التي صدر بشأنها، و لا يمتد إلى أجزاء الحكم التي لم يطعن فيها، أو التي لم يقبل ادعاء البطلان بشأنها.²

الفرع الثاني: الطعن بالنقض.

يعتبر الطعن بالنقض كما أسلفنا طريقا غير عادي للطعن في الأحكام، يهدف إلى التأكد من صدور هذه الأخيرة وفق الإجراءات القانونية، و من أن يكون قضاؤها متفقا مع صحيح حكم القانون، فيقتصر دور محكمة النقض على ضمان حسن تطبيق القانون، دون أن يكون لها أن تنظر الموضوع.

إن التشريعات الحديثة قد راعت - و هي بصدد تنظيم طرق الطعن في هذه الأحكام - اعتبارين أساسيين، الأول هو ضرورة فتح باب مراجعة حكم التحكيم باعتباره في المقام الأول عملا بشريا،

¹ عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 391-392.

² عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، المرجع السابق، ص 285.

أما الثاني هو عدم التوسع في طرق الطعن ضد هذه الأحكام مراعاة للطبيعة الخاصة لنظام التحكيم و الغرض منه.¹

و لقد أقر المشرع الجزائري الطعن بالنقض بموجب المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "تكون القرارات الصادرة تطبيقاً للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض"، أي أن المشرع الجزائري أجاز الطعن الغير مباشر في الحكم التحكيمي الدولي من خلال الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرار الفاصل في دعوى البطلان الصادرة عن المجلس القضائي، أين يتم تأسيس الطعن على أحد الأوجه الثمانية عشر الواردة بالمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرها.

تعتبر المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة نوعياً للفصل في الطعن بالنقض في القرار الفاصل في دعوى بطلان الحكم التحكيمي الدولي، كونها تختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و المحاكم،² و من جهة أخرى يشترط في الطاعن أن يكون طرفاً في الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما لا يحق لخصم أخرج من الدعوى قبل صدور الحكم أن يطعن فيه بالنقض.

و يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا، كما يجوز أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن،³ و يرفع الطعن بالنقض من محام معتمد لدى المحكمة العليا في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصياً، و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، و لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس القضائي، كما يجب على الطاعن تبليغ المطعون ضده رسمياً بالتصريح بالطعن بالنقض أو بعريضة الطعن بالنقض، و ذلك في أجل شهر واحد إما من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض أو من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض.

¹ حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 100.

² تنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة من المحاكم و المجالس القضائية".

³ انظر المادة 560 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و لا يترتب على مجرد رفع الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا كان حكما مما يقبل التنفيذ الجبري، بمعنى أنه من المتصور بالنسبة للحكم المطعون فيه و هو حكم نهائي أن يشرع في تنفيذه جبرا، و يستمر هذا التنفيذ مع استمرار وجود الطعن أمام محكمة النقض لم يفصل بعد في موضوعه، و هذا وضع خطير لأنه من الممكن أن يتم إلغاء الحكم أمام النقض فيزول من الوجود و بالتالي يزول الأساس الذي تم التنفيذ بناء عليه، فيجب إذا إعادة الحال إلى ما كان عليه مما قد يكون صعبا أو مستحيلا،¹ إلا أن المشرع وضع استثناء على وقف التنفيذ من خلال المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير.

و قد تقوم المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه بالنقض كليا أو جزئيا إذا كان قابلا للتجزئة، و تحيل القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، و إما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع و الدرجة، و يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار محل النقض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها الطعن، كما يترتب على النقض و بدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 386-387.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا يمكننا القول أن التحكيم سواء الداخلي أو الدولي هو نظام استثنائي، وإجراءاته تضاهي تماما الإجراءات القضائية للفصل في المنازعات المثارة بشأن مختلف النزاعات، فهو يعتبر نظام بديل لحل النزاعات بوجه عام، لا سيما في ظل تزايد الاستثمارات الدولية في الجزائر و انفتاح اقتصادها على السوق الدولية، و ما تفرضه من التزامات لا سيما من خلال اشتراط المستثمرين الأجانب على إدراج الشرط التحكيمي في عقودها.

يعتبر التحكيم نظام مستقل عن السلطة القضائية في الدولة، إلا أن هذا لا يعني الانفصال التام بينهما، فهناك علاقة وطيدة بينهما تتجلى في أهم صورها بما يمارسه القضاء على التحكيم بصفة عامة و الأحكام التحكيمية بصفة خاصة من رقابة في جميع مراحلها، ابتداء من اتفاق التحكيم وإجراءاته، حتى صدور الحكم و تنفيذه و الطعن فيه، و وجود الرقابة القضائية على هذا النحو لا يفسد نظام التحكيم و إنما يدعم وجوده و يضمن فاعليته، كون أن الهدف من الرقابة هو الحماية والتيسير و ليس التعطيل، و هذا يتطلب من قضاء الدولة المنوط به مهمة الرقابة تفهم طبيعة هذه المهمة بقصد تلافي سلبياتها، من خلال تدعيم الرقابة السابقة للتحكيم و إجراءاته و كذا الرقابة اللاحقة من خلال الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي و ممارسة طرق الطعن عليه.

نستخلص من هذا أن الحكم التحكيمي شأنه شأن الأحكام القضائية فهو يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، باعتبار أن مبدأ الحجية مرتبط دائما بالأعمال القضائية بغض النظر عن القائم بها سواء كان قاضيا أو محكما، و التي تنسب للأحكام الفاصلة في الحقوق المدعى بها و نزاعاتها، و هو ما يعطي للحكم التحكيمي وصف العمل القضائي وفق ما ذهب له جمهور الفقهاء حديثا، كونه يفصل في النزاعات و له قابلية للطعن فيه بطرق الطعن القانونية مع اكتسابه للحجية لأجل الاعتراف به و تنفيذه، و هو الأمر الذي كرسته مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم سواء كانت وطنية أو اتفاقيات دولية.

إن الحكم التحكيمي باعتباره عمل بشري قد يقع فيه السهو و الغلط، فرض المشرع الجزائري رقابة قضائية عليه في مراحل معينة من التحكيم سواء قبل صدور الحكم التحكيمي أو بعده أثناء التنفيذ و الطعن فيه، يغلب عليها طابع المساعدة أكثر من الرقابة، ذلك أن المرونة في إجراءات التحكيم

لا تعني التحرر من كافة صور الرقابة، يضاف إلى ذلك أن اتفاقية نيويورك التي تنظم الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية أجازت للقضاء الوطني ممارسة هذا الدور الرقابي.

لذا نناشد المشرع الجزائري بسرعة التدخل لإصدار تشريع قانون خاص بالتحكيم مستقل بذاته على غرار التشريعات المقارنة، حتى يسهل تعديله و تحيينه على عكس كما لو كان مرتبط بقانون آخر كما هو شأنه حاليا، مع وجوب تفصيل أحكامه و جزئياته بطريقة موسعة و تنظيمها بشكل دقيق وذلك ليتماشى مع الاتجاهات المتطورة في الأنظمة القانونية المقارنة، مستلهما أحكامه مما جاء في القوانين النموذجية الصادرة من الأمم المتحدة و التشريعات الأخرى، لا سيما بالنسبة لإجراءات الطعن في الحكم التحكيمي التي تطيل أمد النزاع، و ذلك من خلال اعتبار حكم التحكيم نهائيا و غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن القضائية، مراعاة للطبيعة الخاصة للتحكيم و الغرض منه، و إنما يمكن الطعن فيه بإقامة دعوى بطلان أصلية على حكم التحكيم ترفع خلال مدة محددة، و اعتبارها دعوى مستقلة للطعن في حكم المحكمين، باعتبار أن بساطة و فعالية إجراءات التحكيم من خلال الطعن فيه و تنفيذه بشكل صحيح هي الغاية المرجوة من كل حكم تحكيمي أو قضائي، غير أن تفادي هذه النقائص لا يكون إلا بالاهتمام بالتشريع، بدءا بصياغة النصوص القانونية بإشراك الممارسين و المختصين و استحضار القوانين المقارنة و الاجتهادات القضائية، مع تفادي حالة النسخ للقوانين الأجنبية و إسقاطها على واقع مخالف.

ولذا يستوجب أيضا على جميع المراكز الأكاديمية سواء جامعات أو مدارس خاصة أو متخصصة، و كذا على القضاة أو المحامين أو الباحثين الأكاديميين، العمل على خلق طرق اتصال مع المراكز التحكيمية الدائمة في الدول للاستفادة من خبراتها في هذا المجال، لغرض فتح نقاش جاد حول الإشكاليات التي يثيرها الحكم التحكيمي و طرق الطعن فيه، و تذليل العقبات و إيجاد الحلول لجميع المشاكل التي يمكن أن يواجهها الحكم التحكيمي أثناء تنفيذه في بلد التنفيذ الجزائر و كذا مدى فعالية طرق الطعن فيه، مع وجوب قيام هؤلاء بخلق ندوات و مؤتمرات سواء وطنية أو إقليمية أو دولية حول التحكيم بصفة عامة و حول طرق الطعن في الحكم التحكيمي بصفة خاصة، و كذا المشاركة في مختلف المؤتمرات و البعثات العلمية للاحتكاك بالخبراء الدوليين، لأجل ضمان إعداد إطارات قادرة على تولي مهمة التحكيم داخليا و دوليا.

و من الضروري كذلك تنفيذ أحكام التحكيم لا سيما الدولية، طالما أنها لم تخالف النظام العام الدولي، حتى و إن كانت مخالفة للنظام العام الداخلي، مع التقيد بالدفع بالنظام العام الداخلي إلا في حالات الانتهاك الصارخ لمقومات الدولة الأساسية و الانتهاكات الموضوعية للحكم التحكيمي دون الإجرائية كتسبيب الحكم التحكيمي، الذي لا يجب أن يكون عقبة و سببا لرفض الاعتراف و التنفيذ لعدم تعلقه بالنظام العام، و كذا سببا للطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي إذا تم التنازل عنه لعدم جدواه، فكان بالأحرى من المشرع الجزائري تجاوز هذه الحالة و تركها لاتفاق الأطراف من عدمه.

كما يستوجب على جهات الطعن سواء على المستوى الوطني أو في الدول لا سيما التي ذاع فيها استعمال التحكيم التجاري الدولي، أن تقوم بنشر قراراتها الفاصلة في الطعون المرفوعة إليها لأجل التسهيل على الباحثين الاطلاع عليها و تحليلها و من ثمة إثرائها.

في الأخير، و يقينا بأن الكمال لله وحده عز و جل، و على الرغم من أن هذا العمل هو بشري قد يعتريه النقص، فأرجو أن أكون قد وفقت في استحضار و تجميع أكبر قدر من المعلومات لأجل الإفادة و مناقشة جميع جوانب الحكم التحكيمي و طرق الطعن فيه و لو بالقليل.

تم بعون الله

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جوان 1958 الخاصة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/88 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق 05 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 48 في 23 نوفمبر 1988.

- اتفاقية واشنطن المبرمة في 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، جريدة رسمية عدد 66 في 05 نوفمبر 1995.

- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي التي وافق عليها مجلس الوزراء العرب بقرار رقم 80 المؤرخ في 14 أبريل 1987، و المعدلة بموجب قرار رقم 162 مؤرخ في 22 أبريل 1992.

ب- القوانين:

- الدستور الجزائري، قانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 في 7 مارس 2016.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78 في 30 سبتمبر 1975.

- المرسوم التشريعي رقم 09/93 مؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل و المتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 42 في 27 أبريل 1993.

- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 في 23 أبريل 2008.

- قواعد تحكيم مركز المصالحة و الوساطة و التحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة السارية المفعول منذ 07 جانفي 2014.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.
- قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 2013.
- قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية رقم 27، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية عدد 16 بتاريخ 07 ذي القعدة 1414 الموافق 21 أبريل 1994.

ثانيا- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- إبراهيم رضوان الجبيري، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981.
- أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية و الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري و الإجمالي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983.
- أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.

- أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 و أنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 2002.
- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
- أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- أشرف الرفاعي، النظام العام و القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.
- بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009.
- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- رضاكي عبد الرحيم، الوجيز في شرح القانون المغربي الجديد للتحكيم الداخلي، الجزء الأول، مطبعة سليكي إخوان، طنجة، المغرب، 2009.
- الحسين السالمي، التحكيم و قضاء الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، تونس، 2008.
- حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- حميد محمد علي اللهبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004.
- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1997.
- ياسر عبد السلام منصور، دراسة نقدية لقانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.
- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية و التجارية و جوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999.
- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري -دعوى الإلغاء-، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- محمد إبراهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.
- معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
- نبيل اسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم المحكم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.
- نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004.
- نبيل اسماعيل عمر، الوجيز في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 38- سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2003.
- عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

- عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- عامر فتحي البطينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003.
- علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
- ب- المقالات والمجلات العلمية:**
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد و إجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول و الثاني، السنة السابعة عشر، مارس و يونيو، 1993.
- بكلي نور الدين، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي و طرق الطعن فيها في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 02-2013، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ANEP، روية، الجزائر، 2015.
- وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العددان الأول و الثاني، السنة السابعة عشر، مارس و يونيو، 1993.
- عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص، الجزائر، 2009.

- زكرياء الغزاوي، النظام العام و تأثيره على تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، المجلة المغربية للوساطة و التحكيم، الطبعة الأولى، العدد الخامس، المركز الدولي للوساطة و التحكيم، الرباط، 2011.

- المجلة القضائية، العدد 02-2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الحراش، الجزائر، 2005.

ج- الرسائل و الأطروحات الجامعية:

- كمال عبد الحميد فزاري، آثار حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2000.

- سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2011.

- زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2014/2015.

- خليل بوضنوبرة، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة ماجستير، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2008.

5- عبد النور أحمد، إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2010.

- حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة القانون الخاص، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2012/2013.

ثالثا - المراجع باللغة الأجنبية:

- P. Lalive, J.F. Poudret, C. Reymond, Le droit de l'arbitrage interne et international en Suisse, 1ère édition, les Editions Payot, Lausanne, 1989.
- Alan Redfern, Martin Hunter, Traduit de l'anglais par Eric Robine, Droit et pratique de l'arbitrage commercial international, 2ème édition, Sweet & Maxwell, L.G.D.J, London, 1991.
- Terki (Nour Eddine), L'arbitrage commercial international en Algérie, OPU, Alger, 1999.
- Mostefa Trari-Tani, Droit algérien de l'arbitrage commercial international, Berti Editions, Alger, 2007.
- Naïma Alliouch - Kerboua - Meziani, L'arbitrage commercial international en Algérie, Office des publications universitaires O.P.U, Alger, 2010.

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
07	الفصل الأول: الحكم التحكيمي
08	المبحث الأول: ماهية الحكم التحكيمي
08	المطلب الأول: تعريف الحكم التحكيمي
09	الفرع الأول: التعريف الموسع لحكم التحكيم
10	الفرع الثاني: التعريف الضيق لحكم التحكيم
11	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري
12	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي
13	الفرع الأول: الطابع العقدي
14	الفرع الثاني: الطابع القضائي
15	الفرع الثالث: الطابع المختلط
16	الفرع الرابع: الطابع المستقل
17	المطلب الثالث: أنواع الحكم التحكيمي
18	الفرع الأول: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع
19	أولاً: الحكم التحكيمي الجزئي
20	ثانياً: الحكم التحكيمي التحضيري
21	ثالثاً: الحكم و الأمر التحكيمي الوقتي
22	الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في الموضوع
22	أولاً: الحكم التحكيمي النهائي
23	ثانياً: الحكم التحكيمي الاتفاقي
24	الفرع الثالث: الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع
25	أولاً: الحكم التحكيمي التفسيري
26	ثانياً: الحكم التحكيمي التصحيحي

27	ثالثا: الحكم التحكيمي الإضافي
28	المبحث الثاني: آثار الحكم التحكيمي
29	المطلب الأول: حجية حكم التحكيم
29	الفرع الأول: مفهوم حجية حكم التحكيم
32	الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم
32	أولا: النطاق الموضوعي للحجية
33	ثانيا: النطاق الشخصي للحجية
35	المطلب الثاني: الاعتراف بالحكم التحكيمي
35	الفرع الأول: مفهوم الاعتراف
37	الفرع الثاني: شروط الاعتراف
38	أولا: إثبات وجود الحكم التحكيمي
39	ثانيا: عدم مخالفة النظام العام الدولي
41	المطلب الثالث: تنفيذ الحكم التحكيمي
42	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم
42	أولا: الاختصاص النوعي
44	ثانيا: الاختصاص المحلي
45	الفرع الثاني: إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ
49	الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم التحكيمي
50	المبحث الأول: الطعن في حكم التحكيم الداخلي
50	المطلب الأول: طرق الطعن العادية
50	الفرع الأول: المعارضة
52	الفرع الثاني: الاستئناف
54	المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية
55	الفرع الأول: التماس إعادة النظر
56	الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

58	الفرع الثالث: النقض
61	المبحث الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي
62	المطلب الأول: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر
62	الفرع الأول: الاستئناف
63	أولاً: استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي
64	ثانياً: استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي
66	الفرع الثاني: النقض
67	المطلب الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر
68	الفرع الأول: الطعن بالبطلان
69	أولاً: حالات الطعن بالبطلان
70	1- حالات الطعن بالبطلان المتعلقة باتفاق التحكيم
73	2- حالات الطعن بالبطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم
74	3- حالات الطعن بالبطلان المتعلقة بحكم التحكيم
78	ثانياً: إجراءات دعوى البطلان
80	الفرع الثاني: الطعن بالنقض
84	خاتمة
87	قائمة المصادر و المراجع
95	الفهرس

الملخص:

كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التحكيم سواء الداخلي أو الدولي كوسيلة بديلة لفض النزاعات، نظرا لما يحمله من مزايا و امتيازات يحققها من خلال تبسيط إجراءات الفصل في النزاع و التحرر من الشكليات، و إصدار حكم تحكيمي حائز لحجية الأمر المقضي فيه بأقصى سرعة ممكنة و في سرية تامة، مما يدعم المعاملات التجارية على نطاق واسع و يستجيب لرغبة الأطراف لحل نزاعاتهم.

إن حكم التحكيم كأى عمل إنساني يرد عليه الغلط و السهو، و يفسده الغش و الجهل، مما يفضي لعدم عدالته أو عدم صحته، و بالتالي كان لابد من خضوعه لرقابة قضاء الدولة عن طريق الاعتراف به و تنفيذه أو مراجعته بطرق الطعن المتاحة سواء المباشرة أو الغير مباشرة، بغية تمكين الخصم الخاسر من تفادي الضرر الناتج عن عدم عدالة الحكم أو عدم صحته، وذلك بقصد إصلاحه أو إبطاله، لأنه من غير المقبول الاعتراف و تنفيذ حكم تحكيمي مشوب بالخطأ أو ظاهر البطلان.

Résumé :

Le législateur algérien s'est consacré au code de procédure civile et administrative, l'arbitrage, interne ou international, comme moyen alternatif de résolution des litiges, compte tenu des avantages et des privilèges qu'il procure en simplifiant les procédures de règlement des litiges et en libérant les formalités, et rendre un jugement arbitral en possession de l'autorité de la chose jugée ordonnée dans les plus brefs délais et dans la plus stricte confidentialité, ce qui soutient les transactions commerciales à grande échelle et répond au désir des parties de résoudre leurs différends.

Le jugement arbitral est comme n'importe quel autre acte humain dans lequel il y a erreur et omission, et gâté par la fraude et l'ignorance, menant à une injustice ou à un manque de validité, et par conséquent, il doit être soumis au contrôle du pouvoir judiciaire de l'État par le biais de la reconnaissance et de l'exécution ou du réexamen des méthodes de recours disponibles, qu'elles soient directes ou indirectes, afin de permettre à l'adversaire perdant d'éviter les dommages causés par une gouvernance injuste ou l'inappropriété du jugement, en vue de sa réforme ou de son annulation, parce qu'il est inacceptable de reconnaître et d'exécuter une sentence arbitrale contenant l'erreur ou la nullité apparente.